جامعة حمه لخضر –الوادي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتان :
- لعويد فاطمة نسرين
- نفطية نعيمة

إشراف الدكتورة :
- سلطاني آمنة

أعضـــــــــــاء اللجنة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ بجاق محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
د/ سلطاني آمنة	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا و مقررا
د/ قريشي رزيقه	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

الموسم الجامعي : 2020/2019

جامعة حمه لخضر –الوادي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتان :

- لعويد فاطمة نسرين
- نفطية نعيمة

إشراف الدكتورة :

- سلطاني آمنة

أعضـــــــــاء اللجنة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ بجاق محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
د/ سلطاني آمنة	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا و مقررا
د/ قريشي رزيقه	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

الموسم الجامعي : 2020/2019

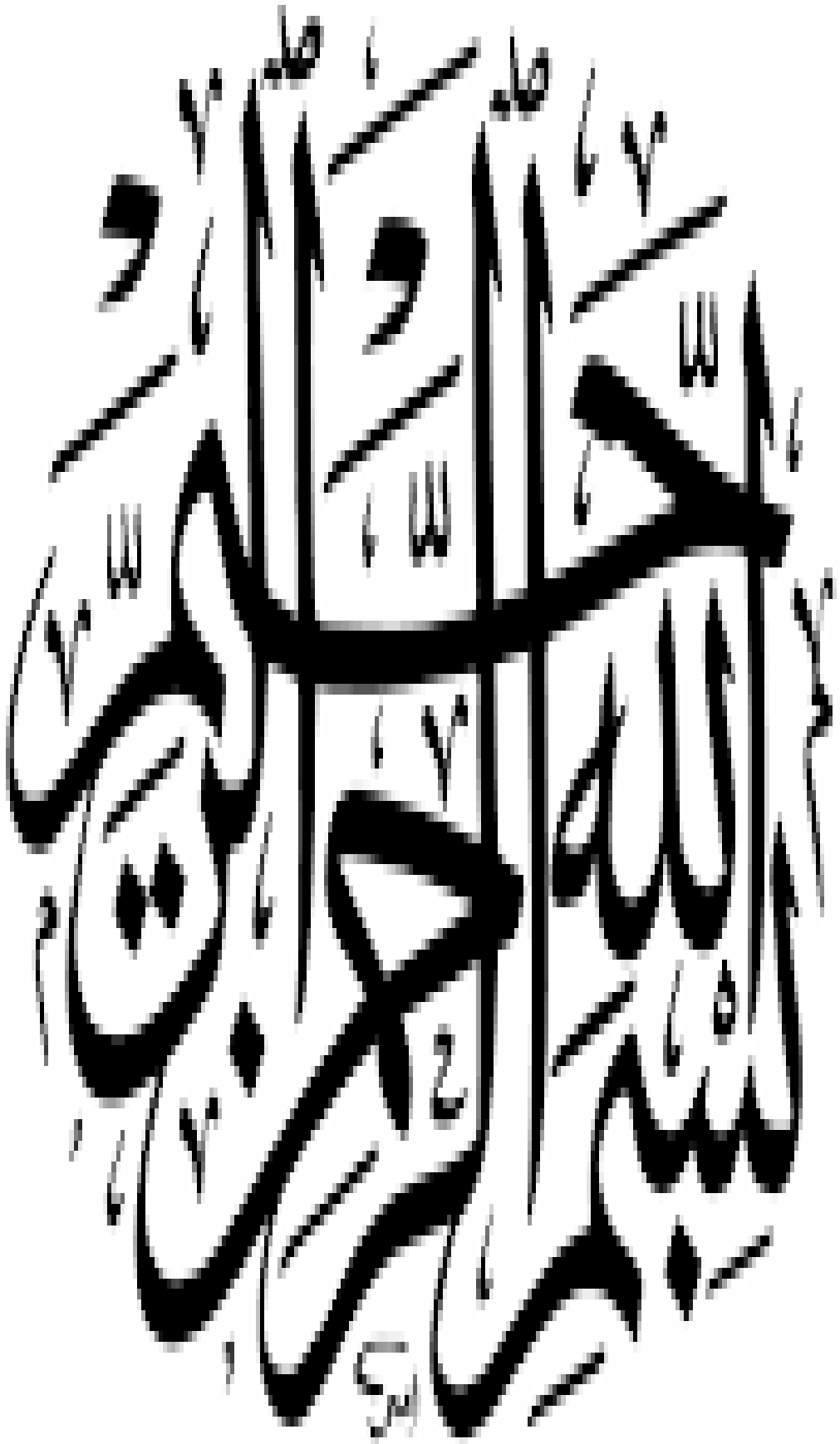

الإهداء

إلى من كله الله بالهيبة والوقار ، وعلمني العطاء دون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار ، راجية من الله أن يمد فيعمره
إلى والدي العزيز "لعويد عبد الله "

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحنان والتفاني إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى بسمة الوجود وأغلى الحبايب أمي الحبيبة " لعويد عيشة "
راجية من الله تعالى أن يشفيها ويعافيها عاجلا غير اجل .

إلى جواهر حياتي ورفيقات دربي في هذه الحياة معهم أكون أنا أولا أكون أخواتي العزيزات أحلام ، سعاد ،هدى .

إلى سراج البيت الوهاج أخي الوحيد " محمد سليمان "

وإلى أزواج أخواتي إلى كل من " عثمان ، طلال و يحيا "

إلى الكتاكيت الصغار "أماني،تهاني،سيف ،زياد ،خديجة ونيسان"

إلى كل من وسعته ذاكرتي وخاطري وقلبي ولم توسعه مذكرتي اهدي ثمرة جهدي .

الطالبة لعويد فاطمة نسرين

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة ،والفكر المُستنير؛فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)،أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة،وراعتني حتى صرت كبيرًة (أمي الغالية)، أطال الله في عمرها

إلى رفيق دربي الذي تقاسم معي عبىء الحياة (زوجي الغالي)

إلى إخوتي وأخواتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أُقدِّم لكم هذا البحث،وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

الطالبة: نعيمة نفطية

شكر وتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والدينا على كل مجهوداهم منذ ولادتنا إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء نحبكم في الله أشد الحب.

يسرنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا أو أرشدنا أووجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث في أي مرحلة من مراحله،ونشكر على وجه الخصوص أستاذتنا الفاضلة الدكتورة سلطاني آمنة على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكرنا موجه وهيئة المناقشة على سعة صدرها معنا ولإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة حمه لخضر بالوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، على توفير بيئة تدريس تلاءم طلبة العلم.

مقدمة

يتخـذ التنظـيم الإداري فـي الدولـة الحديثـة صـورتين المركزيـة الإداريـة و اللامركزيـة الإدارية، فالمركزيـة الإداريـة تقوم علـى (**تركيـز كافـة مظـاهر الوظيفـة الإداريـة فـي يـد السلطة المركزية وحدها دون أن يشارك في ذلك هيئات أخرى و على هذا تباشر السلطة المركزية جميع مظاهر الوظيفة الإدارية بنفسها او عن طريق ممثليها)**[1] ، أما اللامركزية الإدارية فتقوم على **(توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية مستقلة)** [2] **.**

يحـدد هـذان النظامـان مـدى تطبيـق الديمقراطيـة فـي الدولـة ، و لا يتصـور تطبيـق نظـام ديمقراطي الا من خلال اللامركزية الإدارية و تعتبر الجماعة الإقليمية احد الصور المهمة لها وقد انتهجت الجزائر كغيرها من الدول هذا النهج .

و الجماعـة الإقليميـة كمـا يعرفهـا الفقيـه الفرنسـي WALINE : (**نقـل سـلطة إصـدار القرارات الإدارية إلى المجالس المنتخبة)** ، فالجماعات الإقليمية تعبر عن التسيير وهـي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب لممارسة السلطة .[3]

أما الدكتور عمار عوابدي فيعرفها بأنها : (**ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفية في الدولة بين الإدارة المركزية ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة).**[4]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه حدد الجماعات الإقليمية في المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 بأنها (**الجماعة الإقليمية هي الولاية و البلدية**) ، و هو نفس ما أقرته الدساتير المتعاقبة في الجزائر بداية من 1963 إلى يومنا هذا .

أما المادة الأولى من قانون البلدية 10/11[5] فقد نصت على أن **(البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون .)** أما المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 [6] فتنص على أن **(الولاية هي الجماعة الإقليمية ...) فالبلدية هي قاعدة إقليمية للامركزية** [7]**، أما الولاية فتعد دائرة غير ممركزة** [8] **.**

إن الجماعات الإقليمية كانت وليدة عصور قديمة وهي ليست ابتكار حديث بل كانت ملاصقة للحياة البشرية منذ عاش الإنسان في مجموعات حيث كانت تتجمع القرى والمدن لإدارة

---

[1] حسين طاهري ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، ط 2 ، دار الخلدونية ، القبة ، 2012 ، ص 35 .

[2] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، دار جسور للنشر و التوزيع المحمدية،2010 ، ص 29 .

[3] جعفر انس قاسم ، أسس التنظيم الإداري ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ،1988 ، ص 3 .

[4] عمار عوابدي ،القانون الإداري ، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 239 .

[5] قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو2011 .

[6] القانون رقم 12/07 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 2012/02/21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12،صادر بتاريخ 2012/02/29 .

[7] انظر المادة (02) من قانون البلدية 10/11 ، المصدر السابق.

[8] انظر المادة (01) من قانون الولاية 07/12 ، المصدر السابق .

شؤونهم المحلية ، ولقد عرفت الجماعات المحلية في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن 19 م وقد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية .[9]

و من بين الأهداف التي تقوم عليها الجماعات الإقليمية القضاء على البيروقراطية وتحقيق الكفاءة و المهنية و أيضا خلق روح تنافسية بين وحدات الجماعات الإقليمية ، أيضا دعم ثقة المواطن و إرادته و رغبته بالمشاركة ، و تعتبر الديمقراطية و المشاركة من أهم الأسباب السياسية في إدارة الشؤون المحلية التي تجسد مبدأ حكم المواطنين لأنفسهم بأنفسهم . [10] ومن هنا تنطلق فكرة الديمقراطية التشاركية باعتبار أن الجماعات الإقليمية هي الإطار المفضل لمشاركة المواطن على أساس أن الإدارة المحلية ، تحوز على مرافق تسخر لخدمة المواطن المحلي ، وإشراكه في اتخاذ قرارات تتعلق بالشأن الإقليمي ونظرا لارتباط الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي .

وقد ظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية على صعيد الجماعات الإقليمية في قانون البلدية لسنة 2011 ، باعتبار البلدية اقرب للمواطن ، ومكان فعال للمشاركة أكثر من الولاية.

وتكمن مبررات ظهور الجماعات الإقليمية كتنظيم في عدة مبررات منها ما هو سياسي كتحقيق مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار، ومنها ما هو اجتماعي كتقديم الخدمات للمواطنين في أماكنهم ذلك أن الجماعات الإقليمية اقدر على تقدير هذه الاحتياجات ومنها ما هو إداري كتفعيل اللامركزية الرامية إلى إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية .

كما يساهم التطبيق السليم لنظام الجماعات الإقليمية إلى ازدهار المجتمع وتطوره واستقراره خاصة بتكريس وتفعيل دعائم الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية التي تعتبر آلية ناجحة لتحقيق الحكامة التنموية من خلال تطبيق أهم مبدأ فيها وهو مبدأ المشاركة الذي يضمن مساهمة اكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية تسيير الشؤون العمومية المحلية وهو ابرز مقومات الحكم الراشد .

<u>أولا</u> : أهمية الموضوع

يحوز هذا الموضوع على أهمية واسعة تتمثل أساسا في :

- الدور العام الذي تلعبه الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية في بناء دولة المواطنة وذلك كونها وسيلة فعالة في تسيير شؤون الدولة من خلال جعل المواطن شريك اجتماعي فعال في رسم السياسات العامة.
- يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية وسيلة ناجحة لتحقيق الحوكمة وذلك من خلال تطبيق مبدأ مشاركة المواطنين وجميع الفاعلين في مختلف الميادين وذلك من اجل تسيير الشؤون المحلية .
- إن الديمقراطية التشاركية تعد الخطوة الأولى لتدريب وتعود المواطن على المشاركة في صنع القرار .

---

[9] عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع اقتصاد وإدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال ، جامعة وهران ، 2014/2013 ، ص 30 .

[10] عبد القادر لحول ، " تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011" ، <u>مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية</u> ، المجلد 01 ، عدد 33 ، ص ص 03، 04 .

- تعتبر الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية الإطار الواقعي لتطبيق وتفعيل مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

من بين المبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و البحث فيه نجد أن هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **المبررات الموضوعية** :

وتكمن في توضيح الدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني والمواطن من خلال مبدأ الديمقراطية الشعبية في عمليه صنع القرار ، ورسم السياسة العامة على أساس انه شريك أساسي في رسمها.

- **المبررات الذاتية:**

البحث العلمي لا يخلو من رغبة الباحث في انجازه ، وتتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع إلى الأسباب التالية:

- الرغبة في البحث في الموضوع وبيان أهميته.
- الرغبة في تقديم الجديد للموضوع.
- الميولات الشخصية المتعلقة بالديمقراطية باعتبارها أفضل أنظمة الحكم.

ثالثا : أهداف الموضوع

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوصول إلى معنى الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية وتبيين معناها وتبيين الأهداف والدوافع الرامية إلى تبنيها .
- توسيع مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري.
- التعريف بآليات الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية وطرق تفعيلها في القانون الجزائري .
- الكشف عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

رابعا: صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في البحث ندرة المراجع المتوفرة حول هذا الموضوع،فالمادة العلمية المتوفرة في هذا الموضوع عبارة عن مقالات أكاديمية وبعض الدراسات المنشورة عن طريق الانترنت إضافة إلى بعض التقارير ، إضافة إلى أن هذا الموضوع واسع و متشعب .

خامسا: إشكالية الدراسة

لقد كان للديمقراطية التشاركية الدور الفعال في عملية إرساء الأمن الداخلي وإعادة الاستقرار الاجتماعي، وذلك من خلال إشراك المواطن في عملية صنع القرار،وتوسيع دوره في رسم السياسة العامة وعليه :

- إلى أي مدى عملت الجماعات الإقليمية على تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر ؟

سادسا: المنهج المتبع في الموضوع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي القائم على تتبع تطور فكرة ما،فاعتماد هذا المنهج في يكون من خلال تتبع تاريخ ظهور الديمقراطية التشاركية وتطورها في الجزائر من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية .

كما اعتمدنا أيضا على المذهب الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة و تصنيفها و تبويبها ، و اعتمدنها لوصف و تفصيل الحقائق و الأحداث و المتغيرات التي كانت سببا لتكريس الديمقراطية التشاركية .

إلى جانب المنهج تحليل المضمون و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبحث ، وذلك من اجل معرفة مختلف الآليات التي اتبعها المشرع لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية .

سابعا: خطة الموضوع

و قد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين :

(**الفصل الأول**) جاء تحت عنوان الإطار النظري و القانوني للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية من خلال التطرق لمفهوم الديمقراطية التشاركية، ثم توضيح أهداف ودوافع وأهمية الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية ، وبعد توضيح الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية توجهنا للحديث عن الإطار القانوني من زاوية الدساتير ثم التشريع ثم التنظيم.

أما (**الفصل الثاني**) تحت عنوان تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية ، و تطرقنا فيه إلى الآليات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية ودعائم إرسائها من خلال التطرق للآليات القانونية والتأسيسية والبشرية ، ثم تناولنا العراقيل التي واجهت تطبيق وتجسيد الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية على ارض الواقع .

الفصل الاول

الإطار النظري و القانوني للديمقراطية التشاركية

تمهيد و تقسيم :

تعد الإدارة المحلية احد أفضل الأماكن التي يمكن من خلالها تجسيد الديمقراطية وبالتالي ضمان الحريات للمواطنين ، و تعتبر الديمقراطية التشاركية إحدى الأساليب الناجحة في المجتمعات الحديثة التي تضمن اكبر قدر من مشاركة المواطنين في صناعة القرار ، و تم اعتمادها في اغلب التشريعات عبر العالم ، إذ حضيت باهتمام متزايد في العديد من الدول باعتبارها أسلوب جديد يسعى إلى حل المشاكل فهو اقرب لأسلوب التفاوض ، ذلك بسبب احتكار الإدارة لسلطة إصدار أو صناعة القرارات ، و عدم ترك المجال للمواطنين لمشاركتها في صناعة القرار بإبداء آرائهم و اهتماماتهم و تصوراتهم حول الشؤون التي تعنيهم ، و هو ما سبب نفورا بين الإدارة و المواطنين و بالتالي عدم تقبل هذه القرارات المتخذة من طرف واحد ، إذ انه وبتوسيع دائرة المشاركة في صناعة القرار يكون القرار أكثر فعالية . و تكون هذه المشاركة خارج إطار الانتخابات و على جميع الأصعدة إذ تعتبر حلا لإشكاليات عديدة .[1]

ونظرا لأهمية تحديد مفاهيم ومعاني وتاريخ الديمقراطية التشاركية فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- **(المبحث الأول)** و نتناول فيه الإطار النظري للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية
- أما (**المبحث الثاني)** فنتناول فيه الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

المبحث الأول : الإطار النظري للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

اعتبر الدكتور عمار عوابدي الجماعة الإقليمية ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفية في الدولة بين الإدارة المركزية ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة .[2]

و يعتبر موضوع مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم و مساهمتهم في صناعة القرارات التي تهمهم الشغل الشاغل لصناع القرار على المستوى المركزي أو المحلي في اغلب الدول ، إذ أن هذه المشاركة أصبحت تشكل سمة من سمات المجتمعات الديمقراطية المتفتحة .

و يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية من أكثر المصطلحات إثارة للجدل و أكثرها استعمالا في الخطابات السياسية ، على اعتبار انه مصطلح يعبر عن متطلبات المواطنين وآرائهم

[1] سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة د/ مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2019/2018 ، ص 11.

[2] عمار عوابدي ،القانون الإداري ، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 239 .

، و الحديث عن الديمقراطية التشاركية يتطلب التطرق إلى مفهومها و كذا التطرق لدوافع اللجوء إليها، من خلال ما يلي :

(**المطلب الأول):** مفهوم الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية .

(المطلب الثاني): دوافع اللجوء إلى الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية .

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

تطرقت الدراسات و الأبحاث العلمية لعديد الباحثين لمفهوم الديمقراطية التشاركية ، و قد تباينت الآراء و المواقف في تعريفها ، و على الأغلب جاءت جميعها فيما فحواه اعتبارها طريقة ووسيلة قد تكاد تكون الوحيدة التي تعبر عن الإرادة الحرة و الآنية لإبراز آراء ومواقف المواطنين تجاه قرارات الإدارة ، و بالتالي التقليل من سيطرتها و استحواذها على السلطة [1].

و تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية لا يكون إلا من خلال التطرق لنشأة الديمقراطية التشاركية و ذلك من خلال (**الفرع الأول)** ثم التعرف على التعاريف المتعددة التي جاء بها الفقه من خلال (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : نشأة الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

جاء تحول الأنظمة العالمية نحو الديمقراطية التشاركية بسبب بروز أزمة سياسية في العديد من الدول التي تتبنى الديمقراطية النيابية كأوروبا و أمريكا اللاتينية ، و هذا كان نتاجا لغياب الحوار الفعلي بين المواطنين و صناع القرار، و هو ما زاد الهوة بين الطرفين ، و أيضا ظهور أوجه متعددة للفساد سواء سياسيا أو إداريا أو ... [2]

يرى الفيلسوف جون لوك محدودية الديمقراطية التمثيلية على أساس أن المواطنين وحدهم من يمكنهم إضفاء الشرعية على السلطة السياسية ، فلا يكفي التعبير عن أصواتهم عن طريق الانتخاب فقط بل لابد أن تكون لهم القدرة على مراقبة نشاط ممثليهم .[3]

و يرى جون جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي " أن الإرادة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل ، إذ و حسب قول روسو " **المواطنون ليسو أحرارا إلا في فترة الانتخاب** [4]

و قد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خلال ستينيات القرن الماضي سباقة صاحبة الفضل في ظهور الديمقراطية التشاركية و هو ما أشارت إليه التجارب و البحوث ، و ذلك في المجال

---

[1] وحيدة طمين و كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014/2013 ، ص 05 .

[2] كريمة بلهواري ، " الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية " ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، مجلد ، عدد 01، جامعة الجلفة ، 2019 ، ص 17 .

[3] عادل انزران ، " الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن و صنع السياسات العامة " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد 06 ، عدد 01 ، 2019 ، ص 432 .

[4] نوال لصلج ، " الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة قانون البلدية رقم 10/11 " ، مجلة الحقيقة ، مجلد 17،عدد 03 ، 2018 ، ص ص 198 ، 199 .

الصناعي و الاقتصادي ، إذ لجأت بعض الشركات إلى إشراك عمالها في بلورة تنظيم التسيير المتعلق بطرق العمل و الإنتاج ، من خلال مناقشتهم و إشراكهم في اتخاذ القرار.[1]

أما في فرنسا و الدول الأوروبية فيعود ظهور الديمقراطية التشاركية لما يعرف بـ " الصراعات الحضرية الجديدة " " nouveux confilits urbains " ، و ذلك في سنوات الستينيات و السبعينيات من القرن المنصرم ، إذ تصاعدت قوى معارضة لمشاريع التهيئة و التجديد الحضري ، و تنامت ظهور مسالة الضواحي ، **مما أدى إلى ظهور إشكال متعددة للديمقراطية التشاركية مثل "Alma gare " في " Roubaix " ن و هذه التجارب عممت في فرنسا عبر سياسة المدينة " La politique de la ville " في الثمانينيات ، إذ أصبح المواطن أكثر نضجا و تعليما و تكوينا و رغبة في إبداء رأيه و سماعه حول شؤونه ، فجاءت استجابة و لدفع خطر عدم التواصل بين المواطنين و ممثليهم** .[2]

و انتشرت الديمقراطية التشاركية و امتدت إلى أن وصلت إلى الدول النامية ، التي كان سبب ظهورها مختلفا إذ لم يكن بسبب غياب التواصل بين المواطنين و صناع القرار ، بل لغياب أجهزة الدولة و الخدمة العمومية الفعلية ، فجاءت ضمانة لاستجابة الاستثمارات و السياسات العامة لحاجات المواطنين جميعا بمختلف طبقاتهم .[3]

أما في الوطن العربي يعد الربيع العربي أهم ما يبرز تمسك هذه الشعوب بالنهج الديمقراطي ، ففي تونس و اليمن و ليبيا و سوريا و مصر ... كانت هذه الثورات كردة فعل من هذه الشعوب ضد الاستبداد نتيجة لزيادة الوعي و الثقافة بين أطياف الشعب خصوصا الشباب .[4]

و في الجزائر يرى الفقه بان سبب الذهاب نحو الأخذ بهذا النوع من الديمقراطية هو قصور عملية التنمية السياسية في العقدين الأخيرين ، و كذلك للنظام الديمقراطي الذي تنتهجه الجزائر ، و أيضا نظرا للعجز المادي للبلديات ، مما اقتضى إيجاد حل جديد لتسيير و تدبير الشأن المحلي ، من خلال التمويل الذاتي للبلديات دون الاعتماد على ميزانية الدولة ، و هذا لأجل دفع عجلة التنمية ، إذ يكون المواطنين محور هذه العملية للاستجابة لحاجياتهم التي لا تتماشى مع أنماط التطور و التخطيط و التسيير القائم و سياسة الإقصاء و التهميش و التمييز و بذلك تجاوز السلبيات .[5]

و ما يمكننا قوله في الأخير أن جل التجارب و الأزمات التي مرت بها العديد من الدول الرائدة و التي أدت إلى بلورة فكرة الديمقراطية التشاركية ، يمكن اعتبارها نموذجا يمكن الحذو حذوه ، لحل التحديات المطروحة فيما يخص إشراك المواطن في تدبير شؤونه الخاصة بالنسبة لدول العالم الثالث و خصوصا الجزائر .

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

أولا: التعريف اللغوي

---

[1] محمد حموني ، " الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقها في القانون الجزائري " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،مجلد 02 ، العدد 02 ، المركز الجامعي آفلو ، 2019 ، ص 191 .

[2] كريمة بلهواري ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] محمد منير حساني ، " الديمقراطية اللبرالية من التمثيلية نحو التشاركية " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01 ، العدد 03 ، ص ص 93 ، 94 .

[4] المرجع نفسه ، ص 94 .

[5] نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص ص 198 ، 199 .

عند البحث في قواميس اللغة ، لم نجد مصطلح الديمقراطية التشاركية والتي تقابله باللغة الفرنسية (PARTICIPATIVE LA DIMOCRATIVE) ، ولذلك سوف نحاول تجزئة المصطلح كل كلمة على حدا ، حيث يقصد بالديمقراطية ذات الأصل الإغريقي والمركبة من كلمتين الأولى ديموس(DEMOS) وتعني الشعب والثانية كراتوس (CRATOS) بمعنى السلطة و عند ضم الكلمتين تتكون لنا عبارة سلطة الشعب ، إذ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها الأساسي . أما مصطلح المشاركة أو(Participation) مشتقة من الكلمة الفرنسية + (Participe) فيتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين ، الأول (Part) بمعنى الجزاء والثاني(Compare) بمعنى القيام ومعنى المشاركة القيام بدور ، وبالتالي إذا دمجنا المصطلحين السابقين أي الديمقراطية والتشارك ، فتتكون لنا عبارة الديمقراطية التشاركية والتي تعني بدورها " مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة".[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

من خلال دراسة مفهوم الديمقراطية التشاركية نجد العديد من التعريفات التي لا تحصى ولا تعد ، إضافة إلى تعدد تسمياتها بين " المشاركة " ، " التشارك " و " المساهمة " ، إلا أنها ففي مجملها تتفق في كونها آليات و أساليب تسمح للمواطن بالاشتراك فعليا مع صانعي القرار في تسيير شؤونهم المحلية .[2]

و نستعرض بعضا منها فيما يلي :

فالمشاركة في **المعجم الإداري لسمير الشوبكي** هي (**المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية ، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العلمية إلى نطاق عريض من درجات المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية ، بدءا من المشاركة الرمزية و المشاركة غير النشطة وصولا إلى أشكال المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي ، والتي تستهدف زيادة التمكين .)** [3]

و عرفت **موسوعة ويكيبديا الحرة** الديمقراطية التشاركية على أنها : (**شكل جديد لتقاسم وممارسة السلطة المرتكزة على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي.)**

و منه نتطرق إلى **التعريف الفقهي للديمقراطية التشاركية** :

اختلف الفقه في تعريف الديمقراطية التشاركية ، فعرفها الفيلسوف الأمريكي **جون ديوي (John DEWEY)** على أنها (**مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية ، حيث يشارك الفرد في رسم و إنتاج هذه المؤسسات و السياسات التي تنتج عنها**) [4]. (**أي أنها نموذج حكم**

---

[1] عمر الطيب بوجلال ، إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية ، مركز الكتاب الأكاديمي ،2017 ، ص ص 31 . 32

[2] عبد الله نوح ، " مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري " ، مجلة البحوث ، العدد 12 ، الجزء 01،2018،ص . 12

[3] عبد الله غالم و مسعودة رداس ، " فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية " ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، مجلد 03 ، العدد 01 ، ابريل 2019 ، ص58 .

[4] علي خليفة كواري ، " مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية " ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، ص ص 5 ، 6

سياسي يقتضي إشراك الفاعلين ذوو المصلحة في صناعة القرارات العمومية و رسم السياسات ، مما يقوي البناء المؤسساتي).[1]

كما عرفها **سيدريك بولار (Polère Cedric)** بأنها (**هي إضفاء الطابع المؤسساتي على مشاركة المواطنين في تنفيذ السياسات العامة**) [2] .

و حسب الباحث الفرنسي لويس بلودير (Loïc Blondiaux) فان الديمقراطية التشاركية هي (**جميع الأساليب و الإجراءات التي تهدف إلى إشراك المواطنين العاديين في عملية صنع القرار السياسي ، و بالتالي تعزيز الشخصية الديمقراطية للنظام السياسي) .[3]**

كما تعرف أيضا على أنها (عملية **استشارة المواطنين ، واتخاذ القرارات ، والإسهام في مراقبة السياسات العمومية) ، أوهي (عملية إشراك المواطنين في السياسات العمومية من حيث الاستشارة والمراقبة واتخاذ القرار).**[4]

وعرفها الباحث المغربي **يحي البوافي: (هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجهة للمواطنين ، يرتكز اختيارهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ،وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العلمية .)** [5]

أما **الأستاذ نور الدين قربال** فيرى بأنها : **(آلية من آليات المساهمة في السلطة،ترتكز على إشراك المواطنين في اتخاذ القرار ، و بالتالي ندخل في ديمقراطية تداولية التي تتخذ مواضيع كثيرة لمقاربتها نحو التهيئة الترابية ، و التعمير، و البيئة ... و تلعب الجمعيات دورا فاعلا في هذا المجال ...)** ، و حسب **الدكتور عمار بوضياف** فالمشاركة هي **(تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد و جماعات من اجل المساهمة في عمليات صنع القرار أما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة ...)** [6]

كما عرفها الباحث الجزائري **الدكتور صالح زياني** على أساس أن(**مفهوم المشاركة والتشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي ، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية ، يسعى من اجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتعني أن يكون للمواطنين دور في صناعة القرارات**) [7]

---

[1] محمد صافو و ابتسام مقدم ، " الديمقراطية التشاركية الإشكالية التنموية من منظور اشتراكي " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 04 ، العدد 02 ، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، 2019 ، ص 63 .

[2] رفيق زاوي وعمار بوجلال ، " الديمقراطية التشاركية ، دراسة جينيالوجيا و تطور المفهوم "، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 10، جامعة الجلفة ، ص 92 .

[3] إلياس ميسوم ، " الديمقراطية التشاركية قراءة في المفهوم " ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 03 ،العدد 03 ، 2019 ، ص 278 .

[4] إلياس أوبنهار وآخرون ، " الديمقراطية التشاركية للشأن الجهوي " ، مجلة المنصة القانونية ،العرض 12 ، جامعة مولاي إسماعيل ،المغرب ،2017 ،2018 ، ص 4.

[5] مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2014 /2015 ، ص 37.

[6] قدور بوضياف ، " مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية المحلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، مجلد 57 ، العدد 04 ، 2020 ، ص 212 .

[7] عبد القادر غيتاوي و جلول بخدا ، " الديمقراطية التشاركية في الجماعات بين النظرية والتطبيق في الجزائر " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة ، مجلد 1 ، العدد 09 ، الجزائر ، مارس 2018 ، ص ص 67 ، 68 .

و قد يتداخل مفهوم الديمقراطية التشاركية من حيث المعنى و الهدف مع بعض المصطلحات أهمها الحكامة أو الحكم الراشد ، التسيير الجواري .

فالحكم الراشد أو الحكامة يقصد به : (**طبيعة العلاقة بين المواطنين و الحكومة التي تستلزم إشراك المجتمع المدني في السياسات المحلية و تنفيذها بالإضافة إلى الشفافية،الرقابة،المساءلة و القدرة على التنبؤ**) ، و هذا المفهوم عرف العديد من التطورات منذ ظهوره بداية التسعينيات ، من خلال التعريف الذي وضعته العديد من المؤسسات و المنظمات الدولية،منها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (**NUD**) سنة 1997 و البنك الإفريقي للتنمية (**BAD**)... ذلك انه و من خلال تعريفاته المتنوعة نجد انه هذه التعريفات و رغم اختلافها إلا أنها تتفق في ثلاث أساسيات و هي الشفافية ، المساءلة و سيادة القانون ، و منه نستنتج بان الديمقراطية التشاركية هي عنصر جوهري من عناصر الحكم الراشد (الحكامة) .[1]

أما التسيير الجواري فيكون باتخاذ العديد من الأساليب التي من شانها تقريب الإدارة من المواطن ، و منه إنقاص الهوة بينه و بين صانع القرار و تعتبر الجوارية " **مسالة وقت و تشبيك و ليس فقط مجال مكاني** " ، أي أن المسيرون يكونون قريبون و متواصلون مع المواطن مكانيا و زمانيا بصفة مستمرة ، و هنا نقول بان الجوارية هي من مستلزمات الديمقراطية التشاركية الصحيحة و من نتائج ممارستها .[2]

ومن خلال التعريفات أعلاه يمكن استخلاص الخصائص التالية :

1. تعتبر الديمقراطية التشاركية عاملا مكملا للديمقراطية التمثيلية من جهة و مساهمة في دمج المواطن و تعزيز دوره في الحياة السياسية من جهة أخرى .[3]
2. تعتبر الديمقراطية التشاركية الطريق الأنسب لحماية النظام ، لان الكل سيشعر انه منتمي له ومن ثم يكون بذل الجهد لصيانته عن طريق التشارك ، الذي هو ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة .[4]
3. تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل ، إذ تسعى لكي يشارك المواطن في صناعة القرار الذي له تأثير مباشر عليه .[5]
4. تقوم الديمقراطية التشاركية على الانفتاح على المواطنين و هيئات المجتمع المدني و القطاع الخاص ...[6]
5. من خلال الديمقراطية التشاركية يصبح النظام القائم صلبا ، إذ يكون هناك شعور لدى الجميع بأنه جزء منه و لابد من بذل الجهد لصيانة هذا التشارك ، و هو ضمانة لتحقيق المصالح

---

[1] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص 13 .

حسين زاوش ، " الديمقراطية التشاركية و حماية البيئة ، حالة الجزائر" ، مجلة دفاتر السياسة ، العدد 18 ، جانفي 2018،ص 302 .

[2] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص ص 13 ، 14 .

[3] فريال مغربي ، " الديمقراطية التشاركية كآلية التحقيق التنمية المحلية ، المملكة المغربية نموذجا " ، مجلة الفكر ، العدد 17 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، جوان 2018 ، ص 556 .

[4] كنزة قرفي ، الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية ، نموذج تونس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 26 .

[5] عبد الله غالم و مسعودة رداس ، المرجع السابق ، ص 59 .

[6] إلياس ميسوم ، المرجع السابق ، ص 280 .

المشتركة للجميع .[1] و بالتالي تكوين مواطنين قادرين على التنقيب بأنفسهم عن الحلول الناجعة لمشاكلهم وقضاياهم.[2]

6. من خلال التشارك يتجلى دور كل طرف في بناء المجتمع ، إذ يرى كل طرف مجهوداته الخاصة بعيدا عن التهميش أو الإقصاء أو التمييز .[3]

7.تلعب المجالس المنتخبة دورا هاما في آليات التنفيذ الديمقراطية التشاركية .[4]

و من خلال ما سبق يمكننا القول بان الديمقراطية التشاركية هي مساهمة المواطنين في تدبير شؤونهم مع صانعي القرار حتى يكون القرار المتخذ حكيما ورشيدا .

المطلب الثاني : دوافع اللجوء الى الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

جاءت الديمقراطية التشاركية ليس بهدف أو غرض إلغاء الديمقراطية التمثيلية أو السياسية ولكن لتتجاوز عجزها ، ولتتجاوب مع المتطلبات المواطنين المتزايدة لخلق مصالحة بين السلطة والمواطن ، فيكمن الهدف من الديمقراطية التشاركية إشراك المواطن في صنع القرارات السياسي ذات الأولويات المناسبة لهم ، كما أن وجود الديمقراطية التشاركية في المجتمعات الحديثة تكون لغاية أو دافع يرجى الوصول إليه ، و كذا للتقليل من الاستبداد ، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب :

ففي (**الفرع الأول**) نتناول أهداف الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية .

أما في (**الفرع الثاني**) فنتطرق إلى أهمية الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية .

الفرع الأول : أهداف الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

إن الهدف من إرساء الديمقراطية التشاركية وتشجيعها ليس إلغاء الديمقراطية التمثيلية بل تكميلها وتفعيل دورها ، وغالبا ما يكون تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى الإقليمي أكثر وضوحا وتبيانا للمشاركة وأكثر ملائمة لاستعادة المواطنين لسلطاتهم ، فهي تهدف لخلق مصالحة بين المواطن وصناع القرار في الدولة [5]، ومن بين الأهداف المرجوة من تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية نذكر :

1- الديمقراطية والمشاركة تعتبر احد الأسباب الأساسية التي تسعى الجماعات الإقليمية لتحقيقها فهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية على مبدأ حكم الشعب لنفسه في إدارة الخدمات والمشاريع التنموية.[6]

---

[1] فريحة زنبط و احمد بن قسمية ، " تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12 "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 01 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي،الاغواط ، ص 78 .

[2] لعيدي خيرة ، " المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر" ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، ص 7 .

[3] فريحة زنبط و احمد بن قسمية ، المرجع السابق ، ص 78 .

[4] عبد الله غالم و مسعودة رداس ، المرجع السابق ، ص 59 .

[5] قوي بحنية ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن ، 2015 ،ص 76 .

[6] باديس بن حدة ، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي ، دراسة مقارنة لنماذج مختارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011/2010 ، ص 09 .

2- تهدف الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك السكان في عملية صنع القرارات المحلية إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة ، فهي تهدف إلى تعزيز تعليم المسؤولية الجماعية ، فيمكن للآليات التشاركية أن تساعد على وصول الأشخاص البعيدين عن المواطنة إلى ممارستها بكل وعي وكفاءة .[1]

3- تهدف الديمقراطية التشاركية إلى تعزيز العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين فقد كان هذا من احد الأسباب التي دفعت الجزائر إلى إدخال تعديلات على قانون البلدية ، فضعف العمل الجواري للمجلس المنتخبة وغياب الحوار مع المواطن أدى إلى تدني الإطار العام للمعيشة للمواطن رغم ما تبذله الدولة من مجهودات التي كانت تقابل دائما بعدم الرضا من قبل المستفيدين ، ولعل الاحتجاجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين المحليين على امتصاص غضب المواطنين كانت خير دليل على ضرورة انتهاج الدولة لنهج جديد تمثل في ضرورة إشراك المواطنين في العمل الجواري وتوسيع الحوار معهم .[2]

4- تسمح الديمقراطية التشاركية بمكافحة التطرف والتعصب والحد من الانطواء على الهوية، بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل للاحتجاج والعنف ضد النظام حيزا للنقاش والتشاور والذي من شانه احتواء هذا الاحتجاج [3] .

5- تهدف الديمقراطية التشاركية لتعليم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة لكن في نفس الوقت يجب أن يكون المواطنين المنخرطين في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي موحد ، فالمواطن داخل هذه المنظومة هو أكثر من الناخب ، لكن اقل من صاحب القرار .[4]

6- كما تهدف الديمقراطية التشاركية على القضاء على البيروقراطية ، فقد شهدت الإدارة الجزائرية وخصوصا الإقليمية منها جملة من الانحرافات وذلك بسبب سوء التأطير وانتهاج نهج الروتين الإداري والوساطة والمحسوبية وسوء معاملة الجمهور، كل هذه العوامل أدت إلى زعزعت ثقة المواطن بالإطارات الإدارية ، وبذلك تحتم تبني الديمقراطية التشاركية الذي اعتبر دواء لداء البيروقراطية الذي عانت منه الإدارة الجزائرية .[5]

7- تهدف الديمقراطية التشاركية لتكريس حرية الرأي والتعبير الذي اقره الدستور والقانون فكلما فتح الباب للموطن للتعبير عن رأيه والمشاركة في صنع القرارات خاصة التي تعنيه كلما كنا بصدد تجسيد دولة القانون .[6]

وبالتالي كان الهدف من تطبيق وتجسيد الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية هو السعي لإزالة كل الفوارق والأسباب التي من شانها أن تؤدي إلى تعكير صفو سير علاقة المواطن

---

[1] تقرير المنظمة الدولية للديمقراطية ، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، تونس ، ص12 .

[2] عمار عباس ، " الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية " ، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، عدد 1 ، جانفي 2013 ، ص ص 1 ، 2 .

[3] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، المرجع السابق ،ص 12 .

[4] المرجع نفسه ، ص 13 .

[5] عبد القادر لحول ، المرجع السابق ، ص 03 .

[6] محمد رفيق العايب ، " الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في التشريع الجزائري " ، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني،عدد 01 ، جامعة سوق أهراس ، جانفي 2020 ، ص 831 .

بالإدارة ، فمشاركة المواطن من خلال اطلاعه على القرارات الهامة المتعلقة بالتنمية تؤدي إلى شعوره بالوعي السياسي و المسؤولية و بالتالي إرساء فضل للديمقراطية[1] .

الفرع الثاني : أهمية الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

لا يمكن للديمقراطية التمثيلية أن تعني شيئا ، إذا ما تم تغييب المواطن عن المشاركة في صنع القرار ، لذا تعتبر المقاربة التشاركية معطى هام وذلك لأنها تعمل على مساهمة المواطن في اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

ومن أهم ما أتت به الديمقراطية التشاركية ما يلي :

1- المشاركة:

يعد مبدأ المشاركة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية وتحكم الشأن الوطني بصفة عامة والشأن المحلي بصفة خاصة ، فهي إحدى ركائز التأهيل المؤسساتي التي تهدف إلى وضع حد للانغلاق الإداري والدعوى إلى مقومات التدبير التشاركي والانفتاح مع كافة المواطنين . فالمواطن بموجب نصوص الدستور له دور فعال داخل المجتمع ، وهذا ما كفلته الوثائق الدستورية و قد تم تكريس مبدأ المشاركة في المادة 31 من الدستور الجزائري فالمشاركة تكمن في استشارة المواطنين واتخاذ قراراتهم والمساهمة في تفعيل الرقابة السياسية العمومية ، أوهي إشراك المواطنين في السياسات العمومية من حيث الاستشارة والرقابة واتخاذ القرار.[2]

و جاء النص على المشاركة أيضا من خلال قانون البلدية 10/11 في المادة 02 بنصها أن : " **البلدية** هي القاعدة الإقليمية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "، كما خصص الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 للمشاركة تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " و بذلك يكون قد أعطى أهمية كبرى لمشاركة المواطنين في شؤونهم المحلية .[3]

و عليه نقول بان المشاركة هي أهم معايير الحكم الراشد لارتباطها بالممارسة الديمقراطية و الحريات و ممارسة المواطنة ، ذلك أن المشرع الجزائري و اعترف صراحة بأهمية هذا المبدأ في تدبير الشأن المحلي ، و يمكننا أن نعد هذا المبدأ أساسا لتنمية الخبرات و تفعيل دور المواطن عبر انجاز المشاريع التي توفر فرصا للتشغيل و تعزز البنى التحتية الأساسية .[4]

2- تعميق مفهوم المواطنة:

تعتبر فكرة المواطنة أساس لتطور المجتمعات الديمقراطية إذ يكون فيها المواطن من خاضع للنظام السياسي إلى مساهم فيه ، فالمواطنة حسب دائرة المعارف البريطانية هي **" علاقة بين الفرد و دولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، و المواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات و هي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب،وحق تولي**

---

[1] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] إلياس أوبنهار وآخرون ،المرجع السابق ،ص 4 .

[3] سميحة طري ، " قراءة في قانون البلدية 10/11 أية حوكمة ولاية تنمية محلية " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ص ص 480،481.

[4] نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص 221 .

المناصب العامة " [1] كما ذكرت موسوعة الكتاب الدولي بان المواطنة هي **" عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم ، و تؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل الحق في تولي المناصب العامة ، و كذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب و الدفاع عن بلدهم."** [2].

إن الديمقراطية التشاركية التي يساهم فيها المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص تشكل عاملا نوعيا في النهوض بالإدارة بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة ، ويمكن تفسير ذلك بان الديمقراطية التشاركية تسعى لسد الثغرات التي شابت الديمقراطية التمثيلية التي حصرت دور المواطن في الشأن العام من خلال الإدلاء بصوته في الانتخابات ، في المقابل أعطت الديمقراطية التشاركية للمواطن والمواطنة حقها في التكريس حيث وسعت حق المواطن في تدبير الشأن العام وبشكل مستمر من خلال الرقابة الدورية ، وبهذا تعتبر الديمقراطية التشاركية مكسب للمواطن ولتجسيد المواطنة .[3]

فمن مزايا مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه التحول من القرار الفردي إلى القرار التشاركي ، إذ تقلل من امتيازات الإدارة تجاه الأفراد و كذا سلطتها التقديرية ، مما يشكل توازن وتوافق بينهما مما يقلل من تسلطها و بذلك يخلق نوع من التعاون ، و بالتالي تقليص الهوة بين المجتمع المدني و السياسي ، و هي ضمانة له بحماية حقه في المشاركة و بذلك تعزز الديمقراطية أكثر [4].

و خصص المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة مع المواطن قسما منه لإعلام المواطن و قسم آخر منه لوسائل الطعن الموضوعة له ، و حدد عقوبات في حالة مخالفة الموظف لأحكام هذه العلاقة ، إلا أن أحكام هذا المرسوم بحاجة إلى المزيد من الضبط و ذلك لإعادة مواكبتها للتطورات الحالية . و ذلك لزيادة شرعية و فعالية قرارات الإدارة ، لأنها أصبحت تعكس اهتماماتهم ، و تهدف المشاركة لتعزيز المواطنة مما يؤدي إلى النجاعة الاقتصادية من خلال ترشيد القرارات و ترتيب حاجيات المواطنين حسب الأولوية و هو ما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد المحلية و بالتالي قرارات صائبة ، كما تهدف إلى ترسيخ قيم المساءلة الاجتماعية و ذلك بتكريس المعاملات الإدارية مما يعزز الثقة بين الإدارة و المواطن .[5]

3- حكم وسيادة القانون :

لا يكفي ضمان المساواة وتكافئ الفرص في القوانين المسيطرة والأنظمة المتبعة في ممارسة السلطة لكي تتجلى دولة القانون ، فالقاعدة الأساسية لنجاح تطبيق دولة القانون على ارض الواقع تتجلى في التطبيق الصحيح للديمقراطية وتهيئة السبل المناسبة لتطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، إما بطريقة مباشرة أومن خلال الجماعات المحلية وقد اعتبر

---

[1] محمد معمري و عبد القادر أرنبي ، " مفهوم المواطنة و الديمقراطية و جدلية العلاقة بينهما" ، مجلة التراث ، عدد 17 جامعة زيان عشور ، الجلفة ، مارس 2015 ، ص 114

[2] آمال غنو ، " واقع قيم المواطنة في الجزائر ، آلية لتكريس الديمقراطية " ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي احمد الونشريسي ، تيسمسيلت ، المجلد 03 ، عدد 05 ، جوان 2018،ص 393 .

[3] إلياس أوبنهار وآخرون ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] ليلة عمور ، " المواطنة في التحول نحو مواطن محلي فعال " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، عدد 03 2019 ، ص 200 .

[5] ليلة عمور ، المرجع السابق ، ص ص 200 ، 201 .

الفقه الجزائري أن بدا المشاركة يعد من أهم معايير الحوكمة المحلية لما له من علاقة بمبادئ أخرى تتعلق بممارسة الديمقراطية والحريات العامة وممارسة المواطنة في نظام الديمقراطية المحلية التشاركية ، حتى أن المشرع الجزائري اعترف اعترافا رسميا وصريحا بأهمية مبدأ المشاركة في إدارة الشأن المحلي [1].

فتجسيد دولة القانون يعد ضمانة قانونية لممارسة المواطنة الايجابية في ظل نظام سياسي يتوافق مع الشرعية الدستورية من خلال حماية حقوق الإنسان ،والفصل بين السلطات واستقلال القضاء ، أي أن سيادة الحكم على جميع المؤسسات والأفراد داخل الدولة دون تمييز..

4- الشفافية :

ويقصد بالشفافية إلزام الإدارة بإشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة الإقليمية لصالح المواطنين ، فالحق في الوصول إلى المعلومة الصحيحة يعتبر حقا أصيلا من حقوق المواطن ، إذ أن التمتع بهذا الحق يعد امرأ جوهريا وهذا من اجل تحقيقي الحريات الفردية وتطوير الديمقراطية التشاركية ويرتبط الحق في الوصول إلى المعلومات ارتباطا وثيقا ومباشر بالديمقراطية إذ أعتبر هذا الحق (أكسجين الديمقراطية) فإذا عتم على المواطن ما يحدث على مستوى الجماعات الإقليمية اعتبر هذا انتهاكا لحق المواطنة والشفافية [2].

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبير للشفافية في قانون البلدية 10/11 و كذا قانون الولاية 07/12 و ذلك من خلال منح المواطنين فرصة للاطلاع على القرارات المتخذة و هو ما يكفل الرقابة الشعبية ، فنصت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 التي جاء للنص على التدابير اللازمة لإعلام المواطنين و بتدبير شؤونهم و استشارتهم في العديد من المجالات خصوصا في مجال التهيئة و التعمير ... و كذا الاطلاع على مستخرجات المداولات من خلال نص المادة 14 من ذات القانون .[3]

إلا أن الجماعات الإقليمية في الجزائر ظلت تعاني من سوء التأطير والفساد وذلك نتيجة لغياب الشفافية والرقابة ، وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره لقانون 01/06 [4]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 11 منه على جملة من الإجراءات تلزم الإدارة بتطبيق الجماعة المحلية .

5- الكفاءة والفعالية :

ويتجلى ذلك من خلال توفر القدرة لدى المؤسسات على تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد البشرية والمادية ، مما يظهر كفاءة وفعالية المؤسسات الرسمية في درجة الاستجابة لمداخلات النظام الاجتماعي ولتلبيتها لمتطلبات المجتمع.

6- المساءلة :

---

[1] محمد رفيق العايب ، المرجع السابق ، ص 831 .

[2] إلياس أوبنهار وآخرون ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] سميحة طري ، المرجع السابق ، ص280 .

[4] القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الصادرة في 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 2005/08/25 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، صادرة في 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 ، المؤرخ في 2011/08/02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادر في 2011 .

أي خضوع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وصناع القرار للمحاسبة الشعبية في سياق المساءلة الدورية [1] ، فمن حق المواطن أن يكون أداة لمراقبة لأعمال الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسات العامة فبإمكان المواطن أن يساهم مساهمة فعالة في تحقيق الحكم الراشد .

و بالرجوع إلى نص المشرع في قانون البلدية 10/11 و كذا قانون الولاية 07/12 على الرقابة على المجالس المحلية و أعمالها و أعضائها في الكثير من النصوص ، نجد انه و في المادة 43 من قانون 10/11 المذكور أعلاه أعطى سلطة للوالي إيقاف أي منتخب تعرض للمتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة بقرار ، و أيضا المادة 99 التي تنص على أن قرارات البلدية لا تكون نافذة إلا عندما يزكيها الوالي . و ما يمكن ملاحظته مما سبق و غيره من مواد التي تنص على الرقابة أنها ترتكز في يد الوالي و لا تسمو إلى مستوى المساءلة التي يمارسها المواطنون المحليون بشكل مباشر ، فهذه الرقابة لا تدعم الديمقراطية التشاركية في الجزائر و هو ما يحول دون تفعيل مبدأ المشاركة .[2]

المبحث الثاني : الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

عملت الجزائر كغيرها من الدول على تبني مبدأ مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار ذلك لأنه ضمانة لتكريس الحكم الراشد ، و سعت إلى تجسيد هذه المشاركة في قالب قانوني وتنظيمي حتى تتماشى دوما مع المستجدات والتطورات الديمقراطية ، و أعطت هذا المبدأ اهتماما كبيرا من الناحية القانونية و ذلك باعتباره أسلوب يساهم في صنع القرار على المستوى المحلي و بالتالي تخطي الحساسية التي تكون من المواطن تجاه القرارات التي تتخذها الإدارة .

ومن بين الأسباب التي دفعت الجزائر لتكريس الديمقراطية التشاركية في إطار قانوني هو القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية الإدارية وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن وتكريس حرية الرأي والتعبير.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث :

(**المطلب الأول**) من خلاله تتم دراسة الإطار القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية في ظل فترتي الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية

أما في (**المطلب الثاني**) فننظر إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت مبدأ المشاركة .

المطلب الأول : الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

[1] سراج أمير ، المرجع السابق ، ص ص 36 ،37 .

[2] سميحة طري ، المرجع السابق ، ص ص 281 ، 282 .

يعتبر الدستور أسمى قانون وأعلاه في الدولة ، وقد كرس المؤسس الدستوري مبدأ الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة ومليكها ويمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية في الدولة وعن طريق منتخبيه.

وسنوضح بالتفصيل الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في ظل المرحلة الاشتراكية (الأحادية الحزبية) في (**الفرع الأول**) وبعد ذلك في ظل المرحلة اللبرالية (التعددية الحزبية) في (**فرع ثاني**).

<u>الفرع الأول</u> : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية (1963 – 1976)

رغم تبني الدولة في هذه المرحلة نظام الحزب الواحد إلا أن دساتير هذه الفترة لم تخلو من تبني مشاركة المواطن.

1- تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1963:

بعد الاستقلال اعتمدت الدولة على نظام الحزب الواحد وتجسد ذلك في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 ، إلا أن المشرع الدستوري لم يمنع مبدأ المشاركة حيث تكرس هذا الأخير في الفقرة (09) من ديباجته(**...التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية**).[1]

كما نصت المادة (19) من نفس الدستور على مبدأ مشاركة المواطنين وحقهم في ذلك :(**تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع**).[2]

وقد تم بالفعل تأسيس جمعية تحت اسم القيم وذلك في 09 فيفري 1963 ، إضافة إلى صدور ثلاث يوميات وهي ليكو دالجي " l'echo d'alger" ليكو كونستونتين " l'echo Constantine" وليكو دورون " l'echo d'oran"[3].

أما فيما يخص تسيير المؤسسات فقد نصت المادة (20) من نفس الدستور: (**الحق النقابي و حق الإضراب و حق مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.**)[4] ، حيث أقرت هذه المادة بصريح العبارة بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات. إلا أن هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية[5].

أما المادة (73) فقد نصت على : (**يعرض مشروع التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء**) بمعنى ضرورة عرض أي تعديل دستوري على الشعب لإبداء رأيه فيه عن طريق الاستفتاء قبل إصداره باعتباره قانون دستوري ملزم [6].

---

[1] دستور 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ،بتاريخ 1963/09/10 .

[2] انظر المادة (19) من المصدر نفسه.

[3] عبد السلام عبد اللاّوي ، دور المجتمع في التنمية المحلية ،دراسة ميدانية لولاية المسيلة وبرج بوعريريج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص39

[4] انظر المادة (20) من دستور 1963 ، المصدر السابق .

[5] وحيدة طمين و كنزة بوخزار، المرجع السابق ، ص 8 .

[6] انظر المادة (73) من دستور 1963، المصدر السابق.

2- الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1976 :

جاء دستور 22 نوفمبر 1976 نتيجة الأحداث التي وقعت في البلاد وكان الدستور عبارة على ميثاق وطني كرس مبادئ الديمقراطية التشاركية وظهر ذلك جليا في الفقرة 10 من مقدمته والتي نصت على ما يلي: (**أن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في أن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة.)** [1]

وقد كرس دستور 1976 الديمقراطية التشاركية في الفقرة الرابعة من ديباجته والتي نصت على ما يلي : (**مشاركة الجماهير الشعبية في تأسيس الشؤون العمومية.)**، وهذا يدل على حرص المشرع على تفعيل دور المواطن داخل المؤسسات السياسية.

كما كرس الدستور الديمقراطية التشاركية في عدة مواد متفرقة جسدت للمواطن الحق في المشاركة في صنع القرار ، حيث نصت المادة (27) من الفقرة 2 : (**المساهمة النشيطة للشعب في التجسيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة.**)

كما نصت المادة (55) على أن حرية التعبير وحرية التجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة [2] . و أما المادة (56) فقد نصت على الجمعيات معترف بها وتطبق في إطار القانون[3] . أما المادة (60) نصت على : (**حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون** .) [4]

أما المادة (81) من ذات الدستور فتدعو إلى حق المرأة في المشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل حتى في المجال السياسي مما يعني المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية...[5]

ورغم أن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 كونه يرتكز على نفس المبدأ وهو مبدأ الأحادية الحزبية ، إلا انه خطى خطوه هامة في توسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة خاصة في الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق والتي لها علاقة بالإدارة والمواطن معا.

<u>الفرع الثاني</u> : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في ظل التعددية الحزبية

تعتبر الأحداث التي مرت بها الجزائر السبب في الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية ،وتجسد ذلك في دستور 1989 الذي وبموجبه تم التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية.

1- دستور 1989 :

---

[1] الميثاق الوطني لسنة 1976 ،الصادر بموجب الأمر 57/76 ،المؤرخ في 1976/07/05 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 61 ،بتاريخ 1976/07/30.

[2] انظر المادة (55) من دستور 1976 ، المصدر السابق .

[3] انظر المادة (56) من من دستور 1976 ، المصدر السابق.

[4] انظر المادة (60) المصدر نفسه.

[5] عبد القادر همالي والصديق الصادق ، الديمقراطية التشاركية وآلية تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 ، بلدية زاوية كنته نموذج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة احمد دارية ،ادرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص 25 .

يشكل دستور 1989 قفزة نوعية في التاريخ السياسي الجزائري وذلك بما احتواه من مبادئ وأسس جديدة لاسيما تكريس مبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وسمو القانون وتعزيز اللامركزية الإدارية كخيار سياسي استراتيجي لتحقيق التنمية المحلية[1] .

ويظهر مبدأ المشاركة واضحا من خلال أحكام الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989:

(**إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد)** [2] .

ويتضح جليا من خلال قراءة المادتين (15) و(16) من نفس الدستور انه كرس الديمقراطية المحلية كأسلوب لتسيير الشؤون العمومية ، إلا إن هذه الديمقراطية هي ديمقراطية تمثيلية بحيث يشارك المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق المجالس المنتخبة : (**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.)** [3]

كما تنص المادة (39) من نفس الدستور على انه :**(حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطنين)** [4]

كما نصت المادة (32) على أن : (**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون .)**[5]

كما اقر دستور 1989 الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي حيث نصت المادة (40) على ما يلي : **(حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به.)**

وتطبيقا لأحكام المواد (32) و(39) فقد صدر القانون المتعلق بالجمعيات حيث فتح المجال لإنشاء جمعيات بمختلف أنواعها ذات طابع مهني ، اجتماعي ، ديني وعلمي...

وفي نفس السنة صدر القانون الخاص بكيفية ممارسة الحق النقابي [6] والذي نجده مكرسا في نص المادة (53) من دستور 1989 (**الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين).**

ومنه يمكن القول أن دستور 1989 هو أول دستور طبق نظام التعددية الحزبية ووضع حدا للاحتكار السياسي ، وتمكن من القضاء على أشكال الاستبداد ، وعلى فكرة الحزب الواحد[7]،حيث أن التعددية الحزبية ساهمت بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني والتي تعد احد المظاهر الأساسية الديمقراطية ، وتعتبر نقطة اتصال بين الفرد والدولة .

2- **التعديل الدستوري 1996 :**

---

[1] السعيد سليماني ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، جامعة الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018، ص 103 .

[2] دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 ، بتاريخ 1989/03/01.

[3] انظر المادة (16) من دستور 1989 ، المصدر السابق .

[4] انظر المادة (39) من المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 32 من المصدر نفسه.

[6] قانون رقم 14/90 ، المؤرخ في 1990/06/02 ، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي ، المعدل والمتمم لقانون رقم 30/91 ، المؤرخ في 1991/12/21 .

[7] العربي العربي ، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة ، حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18،19 /2012/12 ، ص 12.

بعد الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر و التي تسببت في الفراغ الدستوري بسبب استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني ، مما أدى إلى تشكيل المجلس الأعلى للدولة [1] .

ولقد كرس التعديل الدستوري 1996 الديمقراطية التشاركية في الفقرة 9 من الديباجة: (**يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية) .**

كما أن الدستور اقر بحق المشاركة في نصوص متفرقة والتي يمكن من خلالها أن تقسم المشاركة في هذا الدستور إلى أنواع مختلفة نبينها كالتالي:

1)المشاركة السياسية:

وهي حق المواطن في أن يؤدي دور في عملية صنع القرار السياسي بمختلف الوسائل الشرعية ومراقبة هذه القرارات [2] ، وتمارس المشاركة السياسية بصور مختلفة منها :

- **الاستفتاء :**

ويقصد به في اصطلاح القانون الدستوري عرض موضوع عام على الشعب باعتبار الشعب صاحب السيادة إما بالموافقة أو الرفض ، ولعل أهم ما يستشار فيه هو وضع أو تعديل الدستور ، الذي يعتبر القانون الأساسي الأول على رأس الهرم القانوني [3] .

نصت المادة (6) منه في الفصل الثاني المعنون بالشعب إن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة الوطنية ، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما يمارسها أيضا عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين [4].

كما تنص المادة (7) فقرة 1 ، 3 من التعديل الدستوري 1996 أن (**السلطة التأسيسية ملك للشعب ... ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة منتخبيه**).

ومثال ذلك نذكر الاستفتاء المتعلق بالوئام المدني سبتمبر 1999[5]،والذي يتمحور موضوعه في إرساء السلم وعودة الأمان للبلاد.

- **الأحزاب السياسية:**

من خلال الأحزاب السياسية يتم تفعيل المشاركة السياسية لذلك نجد أن المؤسس الدستوري كرس حرية الأحزاب في المادة (42) من التعديل الدستوري **(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون)** . [1]

---

[1] الأمين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016 /2017 ، ص 111 .

[2] وحيدة طمين وكنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] المرجع نفسه ، ص 15 .

[4] مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996/11/28 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[5] قانون رقم 08/99 ، المؤرخ في 1999/07/13 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46 ، بتاريخ 2012/07/16.

وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1996 حيث أقرت المادة (3) من (**إن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا) .** [2]

- **الانتخاب ومبدأ التمثيل :**

وفيه يقوم المواطنين بإسناد ممارسة السلطة إلى النواب أو الممثلين يمارسونها باسمه ولحسابه ، ونصت المادة (50)على (**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب) .**

كما نصت المادة (6) على أن (**الشعب مصدر كل سلطة ،السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.)**[3]

أما المادة (7) فقد نصت (**السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين**[4]**).**

أما المادة (10) فقد جاءت لتأكيد على أهمية التمثيل: (**الشعب حر في اختيار ممثليه ،لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات)** . [5]

كما أكدت المادة (8) على سيادة الشعب (: **يختار الشعب لنفسه مؤسسات...)** [6]

2) **<u>المشاركة الاجتماعية</u>:**

يقصد بها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشاكل اليومية ، وتساهم في تحقيق التكافل والتضامن بين أعضاء المجتمع. [7]

1)- **<u>الجمعيات</u>:**

وقد نصت المادة (43) على أن (**حق إنشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة الحركة الجمعاوية ، يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات).**

وقد تعدد تصنيف الجمعيات في هذا الدستور إلى عدة تصنيفات :

- **الجمعيات الخيرية النسائية :** لأجل الدفاع والمطالبة بحقوق المرأة .
- **جمعيات حقوق الإنسان:** فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبموجب هذه الاتفاقية فتحت الجزائر بابا واسعا أمام المدافعين عن حقوق الإنسان.
- **الجمعيات الثقافية :** وتسعى للدفاع عن الثقافة العربية والامازيغية .

---

[1] انظر المادة (42) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 26 نوفمبر 1996 ، جريدة الرسمية،العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم .

[2] قانون العضوي رقم 04/12 ،المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 ، صادر في 2012/01/15.

[3] انظر المادة (6) من التعديل الدستوري 1996، المصدر السابق .

[4] انظر المادة (7)من المصدر نفسه .

[5] انظر المادة (10) من المصدر نفسه .

[6] انظر المادة (8) من المصدر نفسه .

[7] نهى كوري ، الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة ، 2019 ، ص 36.

♦ **الجمعيات التطوعية:** حيث ارتفعت هذه المنظمات من12ألف إلى40ألف في سنة 1996[1] .

2)- **النقابات:**

النقابة هي تنظيم جماعي دائم للعمال والمستخدمين المنتمون إلى مهنة واحدة من اجل الدفاع عن مصالحهم [2]، وقد كرس الحق النقابي بمقتضى نص المادة (56) من دستور 1996 (**الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين**) [3]

3)- المشاركة المحلية :

ويقصد بالمشاركة المحلية إشراك الشعب الذي يسكن إقليم واحد في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي[4] .

وقد كرس تعديل دستوري 1996 المشاركة المحلية في المادتين (15) و(16) ، حيث نصت المادة (15)على أن(**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ... البلدية هي الجماعة القاعدية**).

أما المادة (16) فتنص (**يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين تسيير الشؤون العمومية**) [5]

وبعد دراسة الأحكام المتعلقة بالديمقراطية التشاركية بمختلف المراحل نستخلص أن دستور 1996 قد وسع من نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة ، والدليل على ذلك الكم الهائل من القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية بعد تعديل دستور 1996.

3- التعديل الدستوري لسنة 2008 :

وهو التعديل الذي جاء بمبادرة من الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة دون اللجوء إلى الاستفتاء والذي تضمن المواضيع التالية :

- حماية رموز الثورة.
- ترقية حقوق المرأة السياسية.
- ترقية كتب التاريخ.
- تكريس حق الشعب في أن يختار قادته بكل حرية وسيادة.
- إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازن بين السلطات [6].

وقد حضت المرأة بتوسيع حقها في المشاركة لتقلد مناصب عالية كحقها في الترشح لرئاسة المجالس المنتخبة وقد نظم القانون العضوي 03/12 ذلك[7] .

4-التعديل الدستوري 2016 :

[1] نهى كوري ، المرجع السابق، ص ص 36 ،37 .
[2] القانون العضوي رقم 04/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، المرجع السابق.
[3] انظر المادة (40) من دستور 1989 ، المصدر السابق .
[4] وحيدة طمين وكنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 18
[5] انظر المادة (16)من لتعديل الدستوري 1996 ، المصدر السابق.
[6] مولود ديدان ، النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص206 .
[7] القانون العضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، العدد 1 ، 2012/01/14.

نصت المادة (15) منه على (**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية) .**

أما المادة (17) من نفس التعديل الدستوري فتنص على : (**يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية)** [1]

حيث لم يأتي تعديل دستوري 2016 بأي جديد ، فاعتبر كإعادة نقل المواد كانت منصوص عليها في تعديل دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري 2008 ، الذي يعتبر بدوره ناقلا عن دستور 1996 ، غير أن المؤسس الدستوري ورغبة منه في تعزيز مكانة ودور المواطن على المستوى المحلي ، كرس ما اصطلح عليه في الفقه الدستوري بالديمقراطية التشاركية بحيث لا يتوقف العمل المحلي على المنتخبين المحليين بل يساهم ويشارك المواطنين بأنفسهم إلى جانب النواب في رسم السياسات وتجسيدها محليا ، هذا التوجيه كرس بصفة رسمية في هذا الدستور الذي أكدت عليه المادة (15) منه .[2]

المطلب الثاني : الأساس القانوني والتنظيمي للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

إلى جانب النصوص الدستورية التي كرست مبدأ الديمقراطية التشاركية نجد كذلك النصوص التشريعية والتنظيمية ، هي كذلك سعت إلى تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة ، إذ شكلت هذه النصوص نموذجا لمسار الإصلاح في مختلف المجالات السياسية ، الاجتماعية والاقتصادية ، إذ كان هدفها إتمام العمل بأحكام الدستور.

الفرع الأول : الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

كرس المشرع الجزائري مظاهر عديدة ومتنوعة للديمقراطية التشاركية وذلك من خلال قوانين مختلفة ومن أبرزها:

1- قانون الوقاية من الفساد :

الجزائر تعتبر من الدول الأولى التي قامت بتقنين قواعد الوقاية من الفساد والحث على إشراك المواطنين في ذلك[3] .

ونصت المادة (15) من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : (**يجب تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدبير مثل:**

- ✓ **اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.**

---

[1] تعديل دستور 2016 ،صادر بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/ 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، صادر في 2004/04/14 ، بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، القانون رقم 01/16 المؤرخ 2016/03/06 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 14 ، المؤرخ في 2016/03/07.

[2] السعيد سليماني ، المرجع السابق ، ص 104 .

[3] خيره ساوس ، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 01 ، 2012 ،ص 215 .

✓ اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
✓ تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء) [1] .

حيث كانت الشفافية مظهر جديد كان من خلاله الإدارة التقرب من المواطن عن طريق إعلامه بكيفية تسيير الشؤون العمومية ، والحصول علـــى معلومات تتعلـق بتنظيـم الإدارات وكيفية اتخاذ القرار فيها ونشر معلومات متعلقة بمخاطر القرار الإداري.

وعليه تضمن نص المادة (11) وكذا (20) من القانون 01/06 أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملزمة بإعداد برامج توعوية للمواطن تتضمن الأخطار الناجمة عن الفساد وتقديم اقتراحات وحلول لمكافحته[2] .

2- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

كانت قضية البيئة من ابرز القضايا التي أخذت قدرا كبيرا من اهتمام الدولة ، وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث دعمت المادة (2) منه الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة ، أما المادة (3) فقد نصت على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ قرارات قد تضر البيئة ، أما المادة (7) فقد أقرت حق الحصول على المعلومات البيئية وأقرت حق كل الأفراد بالتمتع ببيئة سليمة .[3]

وأشار قانون البيئة إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الأفراد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي[4] . الذي يعتبر كمرحلة للتشاور قبل اتخاذ أي قرار متعلق بمشاريع بيئية.

ونصت المادة (74) من نفس القانون على أسلوب الاستشارة والذي بواسطته يستشار المواطنين في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص و كيفيات منحها وكذا الأنظمة الخاصة للحماية والتدابير الوقائية[5] .

3- قانون العمل :

---

[1] القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الصادرة في 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 2005/08/25 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، صادرة في 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 ، المؤرخ في 2011/08/02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، صادرة في 2011 .

[2] انظر المواد (11) و(20) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المصدر السابق.

[3] نظر المواد (2) ، (3)،(7) ، من القانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 2003/07/09 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادر في 2003/07/20 .

[4] انظر المادة (21) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] راجع المادة (74) قانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 1990/04/21 ، المتعلق بعلاقات العمل ،المعدل والمتمم بالقانون رقم ، 29/91 ، المؤرخ في 1991/12/21 المعدل والمتمم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 68 ، 1991.
حمزة بوشمال ومراد براهامي ، الديمقراطية التشاركية وأسس التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2013 ، ص 52.

إذا كان قانون العمل يحث موجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل، فيلزم إعطاء هذا الأخير حق المشاركة في صنع القرارات وقد كرس ذلك صراحة في نص المادة (5) من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على ما يلي :

(**يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية :**

- **ممارسة الحق النقابي.**
- **التفاوض الجماعي.**
- **الهيئة المستخدمة ... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمال وتسويتها)** [1].

ومن خلال المادة يتضح لنا إن للعمال إمكانية المشاركة في تسيير شؤون العمل من خلال ممارسة النشاط النقابي ، إذ يحق للعمال اختيار انتمائه النقابي الذي ، وكذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق الأجهزة المذكورة في المادة (91) من قانون العمل رقم 11/91 ، والتي تتمثل في :

- مندوبي المستخدمين.
- لجنة المشاركة.

والتي خصها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان مشاركة العمال[2].

4- قانون الجماعات الإقليمية :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه حدد الجماعات الإقليمية في المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 بأنها (**الجماعة الإقليمية هي الولاية و البلدية**) .

1) قانون البلدية رقم 10/11 :

صدر قانون البلدية رقم 10/11 في 20 رجب 1432 الموافق لـــــ 22 يونيو 2011 بمبادرة من رئيس الجمهورية آنذاك وتضمن عدة عمليات إصلاحية كما شدد على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي وتوجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسح المجال للمواطن لتقديم أفكاره نحو السلطة المركزية الأعلى[3].

فقد نصت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11[4] فقد نصت على أن **(البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون).**

كما نصت المادة (2) من هذا القانون أن البلدية هي القاعدة الإقليمية واللامركزية ومكان لممارسة المواطنة ،وتشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية ولا يتحقق هذا إلا من خلال المجالس البلدية المنتخبة [5].

---

[1] قانون رقم 11/90 ، المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[2] انظر المصدر نفسه .

[3] سارة عزار ووداد مراح ، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2017/2016 ، ص 26 .

[4] قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 .

[5] عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،جسور للنشر والتوزيع ،ط 1 ،الجزائر ،2012 ،ص 154.

فالبلدية هي أفضل إدارة لتكريس مبادئ الديمقراطية وتطبيقها على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة.

فالمشرع في هذا القانون خصص الباب الثالث كاملا تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، إذ ضم 4 مواد من (11 إلى 14) ، حيث أشار المشرع في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية حيث استعمل عبارة الديمقراطية التشاركية صراحة بل وزاد على ذلك انه استعمل مصطلح الديمقراطية على مستوى المحلي في المادة (11) : (**تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري**) أما المادة (12) فنصت على مصطلح التسيير الجواري : (**قصد تحقيق الأهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري**).[1]

ولتجسيد الديمقراطية المحلية كان لابد من جعل الانتخاب كآلية لتشكيل المجالس المنتخبة فالانتخاب هو الوسيلة الذي يحقق الديمقراطية ويضمن استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

كما منحت المادة (13) لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن بإمكانه أن يفيد المجلس بمعطيات تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة (**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم**).[2]

أما المادة (14) منه فقد أبرزت أهمية اطلاع أي شخص على مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قراراته ، وهو ما يعزز مبدأ الرقابة على أعمال الإدارة والمجالس المنتخبة.

كما باستطاعة الأشخاص ذو المصالح المتعلقة بالقرارات الصادرة عن البلدية الحصول على نسخة على نفقته (**يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك القرارات البلدية ، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته**) .

ومن خلال ما سبق فان مضمون مواد الباب الثالث من قانون البلدية ، قد تبنت مفهوم المشاركة من خلال نصها على الآليات التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية على المستوي المحلي ، فيقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية العمل على دعم وتقوية مشاركة المواطنين مع استجابة المنتخبين لاحتياجاتهم .[3]

2) قانون الولاية 07/12 :

صدر قانون الولاية رقم 07/12 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 بمبادرة من رئيس الجمهورية آنذاك ، لكنه على خلاف قانون البلدية لم يخصص لباب أو فصل ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية حيث أشار في المادة الأولى منه على أن(**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية**

[1] انظر قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المصدر السابق .
[2] انظر قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المصدر السابق.
[3] عبد القادر همالي والصديق الصادق ، المرجع السابق ، ص 35 .

والاستقلال المالي كما أنها تمثل هيئة عدم التركيز ، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكييفا وملائمة) .

كما أن شعار الولاية هو (**من الشعب وللشعب**) وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى وهذا الشعار لا يتحقق إلا عن طريق المجلس الشعبي الولائي المنتخب.

والانتخاب هو طريقة ديمقراطية تساهم في الاستقلال العضوي ، وهو الطريق الوحيد لتجسيد الديمقراطية في الإدارة المحلية ، وقد أشار المشرع إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة مداولة طبقا للمادة (12) منه. وينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كونها تعبر عن إرادة الشعب على مستوى الولاية [1]. فالمشرع في ظل القانون 07/12 لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة بموجب المواد (13) (18) ، (32) ، (36) ، إذ شدد على ضرورة إعلام الجمهور من خلال النشر والإعلام وذلك بموجب المادة (18) والتي تنص :(**يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية منها ، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها** [2]**.**)

أما المادة (31) : (... **يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بالسعي من الوالي ...في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلدية وبكل وسيلة إعلام أخرى**).

وفيما يتعلق بجلسات المجلس الشعبي الولائي نصت المادة (26) : (تكون **جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ...)**

والمادة (32) أقرت حق أي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محضر المداولات والحصول على نسخة كاملة أو نسختين لكن على نفقته ، ويمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة أي شخص من شانه أن يقدم أي معلومات مفيدة لأشغال اللجنة وهذا يفسح المجال لإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة وهو ما أكدت عليه المادة (36) [3].

أما المادة (37) منه فقد أعطت الحق لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال لأي مدير تنفيذي أو مسؤول بالمصالح أو المديريات غير الممركزة بالدولة ويجب على من وجه له السؤال الإجابة كتابيا[4].

ومما سبق نستخلص أن الجزائر سعت لتكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها سواء في الدستور الذي ضمن وأكد على حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية أوفي النصوص التشريعية " قانون البلدية ، قانون الولاية " ، التي كرست بدورها مبدأ المشاركة كالاستشارة ، التشاور ، التحقيق العمومي و الإعلام وهذا يدل على رغبة الدولة في توسيع مبدأ الديمقراطية التشاركية .

الفرع الثاني :الأساس التنظيمي للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

[1] نهى كوري ، المرجع السابق ، ص 97 .
[2] انظر المادة (18) من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المصدر السابق .
[3] انظر المادة (36) من المصدر نفسه.
[4] انظر المادة (37) من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المصدر السابق .

تتحقق الديمقراطية التشاركية عندما يكون هناك تحسن للعلاقة بين الإدارة والمواطن فلا تتحقق هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات ، إذ أن حق الحصول على المعلومات من الإدارة حق يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة لذلك [1].

وقد تم إصدار العديد من المراسيم التنظيمية من اجل تحقيق وتكريس الديمقراطية التشاركية نذكر منها :

- **الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية:**

1- **المرسوم الرئاسي رقم 131/88** : المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي أعطى منعطفا جديدا في مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن ، حيث جاء نص المادة الأولى لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن والتي تهدف بالدرجة الأولى لتوفير الخدمات الضرورية للمواطن وإشباع احتياجاته[2].

ونستخلص أن أسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطن تسودها الشفافية التي تعتبر احد مؤشرات الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد ، كما كرست المواد (8) ، (24) ، (35) و(36) ، وكذا المادتين (1) و(9) من هذا المرسوم مبدأ الإعلام ضمن الفصل الثاني المعنون بالتزامات الإدارة ، وطبقا للمادة (10) منه يكمن حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بشرط احترام الشخصية والمعلومات المصنفة وتلك التي يحميها السر المهني .كما نصت المادتين (14) و(29) وكذا المادتين (3) و(4) على تحسين الاتصال بين الإدارة والمواطن.

2- **المرسوم الرئاسي رقم 297/02 :** المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والذي عدل بمرسوم رئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـــ 25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، حيث كلفت هذه اللجنة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والقيام بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطة الإدارية والقضائية من بين مهامها :

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الحاجة قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها [3].

3- **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 :** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة (120) منه أعطى المشرع الحق لكل مصلحة متعاقدة في إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية ، فيعد خضوع الصفقة للرقابة الداخلية تخضع لرقابة خارجية وذلك للتحقق من مدى ملائمة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية ، وتمارس هذه الرقابة الخارجية مثلما حددها المرسوم الرئاسي كما يلي :

---

[1] وحيدة طمين وكنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] نزيهة عمران، " الإدارة العمومية و المواطن آلية علاقة تشخيص للاختلالات و سبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية" مجلة الفكر ، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، 2018 ، ص 78 .

[3] نهى كوري ، المرجع السابق ، ص 103 .

- اللجنة البلدية للصفقة العمومية.
- اللجنة الولائية للصفقة العمومية

- **مبدأ المشاركة في المراسيم التنظيمية :**

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية باعتبارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين وتضع الإجراءات الواجب إتباعها لأجل تكريس مبدأ العمل بالديمقراطية التشاركية وتتمثل هذه التكريسات في عدة مراسيم منها :

- **المرسوم التنفيذي رقم 178/91 :**

الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والذي يكون بناء على مداولة بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي حسب المادة (2) من ذات المرسوم[1] ، والمصادقة عليها ومرجعتها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها . ولما كان البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي مرهون بمدى توسيع دائرة التشاور في إعداده فان المشرع لم يحصر سبل الديمقراطية في بناء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إنما تبنى قواعد التشاور والتحاور الديمقراطي في إعداد مخطط شغل الأراضي .

- **المرسوم التنفيذي رقم 145/07 :**

الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، فمن خلال المادة (9) [2]منه نستخلص أن للمواطن دورا في المشاركة وذلك بإبداء ملاحظاته عن طريق وسيلة التحقيق العمومي.

- **المرسوم التنفيذي رقم 148/12:**

الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلق به ، وقد ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عملية التعمير ضمن هذا المرسوم عند ذكره للإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ومصادقة ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بداية من مرحلة الإعداد ضمن المادة (2) والتي أقرت أن إعداد هذا المخطط يكون عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وتقر هذه المادة أن أول خطوة لإعداد المخطط تكون عن طريق المداولة والتي تمثل إطار لممارسة الديمقراطية ، بالإضافة إلى المادة (6) التي نصت على آلية التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية.

وتليها مرحلة المصادقة ووردت المشاركة في هذه المرحلة من خلال المادتين (14[3]) و(15) إذ كرس المخطط التوجيهي مصحوبا بملف المصادقة إلى الوالي الذي يأخذ برأي المجلس الولائي لأجل المصادقة عليه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، المؤرخ في 1991/05/28 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها محتوى الوثائق المتعلقة به ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ،الصادر في 1991/06/02،معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 318/05 ، المؤرخ في 2005/04/10 وبالمرسوم التنفيذي رقم 166/12 ، الصادر في 05 /2012/04 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 /05/ 2007 ، المتعلق بمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 34 ، صادرة بتاريخ 2007/05/22 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، المؤرخ في 1991/05/28 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 317/05 ، المؤرخ في 2005/09/10 وبالمرسوم التنفيذي رقم 148/12 ، الصادر في 28 /2012/03 .

ومما يلاحظ أن المواطن يلعب دورا مهما في مجال التعمير كون أن خلاصات التحقيق العمومي مستوحاة من رأيه تأخذ بعين الاعتبار[1].

وأخيرا مرحلة المراجعة والتعديل الذي نصت عليه المادة (18) منه بصريح العبارة على انه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي أو تعديله إلا بأحد الأسباب التالية :

- إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها عن طريق الإشباع .
- إذا كانت الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها [2].

ومما سبق نستنتج من خلال جميع المراحل المذكورة ضرورة توسيع نطاق التشاور والحوار حول مستقبل التعمير ومحاولة استقطاب المواطن في جل المشاكل اليومية وترقية الحس المدني .

خلاصة الفصل :

مما سبق يمكن القول بان مفهوم الديمقراطية التشاركية هو احد أشكال الديمقراطية و هو مفهوم حديث النشأة ، جاء نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية ، التي لم تعد تكفي بل كان لزاما أن تكملها بالديمقراطية التشاركية .

و كانت الديمقراطية التشاركية ضمانة لإشراك المواطنين في تدبير شؤونهم ، سوى على المستوى الوطني أو المحلي ، و منه تكون هناك مصالحة بين المواطنين و الإدارة صانعة القرار.

و تكمن أهمية اللجوء إلى استخدام هذا النوع من الديمقراطية في تعميق المواطنة و كذا سيادة حكم القانون من خلال عدم التمييز بينهم و أيضا ضمان الشفافية من خلال إعلام المواطنين بالقرارات التي تهمهم و ضمان المساءلة للموطنين تجاه الإدارة .

و جاء تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري من خلال الدساتير المتوالية ففي فترة الأحادية الحزبية نجد ان دساتير هذه الفترة لم تكرس الديمقراطية التشاركية رغم انه كان ضمنيا ، و بتبني الجزائر للتعددية الحزبية سنة 1989 جاء النص الصريح على الديمقراطية التشاركية ، و جسد ذلك التكريس من خلال القوانين المتنوعة خصوصا في قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 و غيرها من القوانين ، و كذلك التنظيمات منها المرسوم الرئاسي المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن و غيرها من التنظيمات . و قد جاء هذا التكريس بتنظيم آليات المشاركة التي تمكن المواطن من ممارسة حقه في المشاركة في التدبير المحلي .

[1] دليلة بوراري ،الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة ، البيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جماعات إقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بجاية ، 2013 ، 2014 ، ص 81 .

[2] دليلة بوراري ،المرجع السابق ،ص 82 .

الفصل الثاني

واقع الديمقراطية التشاركية في الجماعات الاقليمية

تمهيد و تقسيم :

إن الديمقراطية التشاركية تعني إشراك المواطنين دون التمييز بينهم مهما كانت توجههم وانتمائهم أو أعمارهم في تدبير شؤونهم سواء الوطنية أو المحلية .

و نظرا للتطور الذي عرفته الدول المختلفة في شتى المجالات و من بينها الجزائر ، كان لزاما عليها خلق آليات حديثة و معاصرة تضمن اكبر قدر من المشاركة في صناعة القرار رفقة الإدارة المعنية ، و هو ما يساعد على تكريس مبادئ الحكم الراشد الذي يقوم على الشفافية والمشاركة و المساءلة .

و قد تم تكريس هذه الآليات في مختلف التشريعات عبر العالم ، و التي نجد أن منها ما كرسه المشرع الجزائري و منها ما لم يكرسه أو ربما قد يتداركه و يكرسه مستقبلا ، فتكريس هذه الآليات من شانه الحد من الفوضى و العنف اللذان يكون سببهما عدم قبول القرارات الفردية التي تتخذها الإدارة .

ورغم ذلك لم تضمن هذه الآليات تطبيق الديمقراطية التشاركية خصوصا في الجزائر بالشكل المطلوب ، إذ ظهرت العديد من العراقيل التي حالت دون تطبيقها على ارض الواقع .

ولتفصيل ذلك أكثر في ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

(**المبحث الأول**) نتناول فيه آليات أو تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

أما (**البحث الثاني**) فنتناول فيه العراقيل التي عرقلت تفعيل هذه الآليات .

المبحث الأول : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

إن الديمقراطية التشاركية هي مساهمة و إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية ، إلا أن تطبيق هذه المشاركة لا يكون إلا عن طريق العديد من الآليات التي تساعد في عملية تكريسها و زيادة فعاليتها .

و من خلال الدراسات و البحوث حول موضوع الديمقراطية التشاركية نجد أن هناك العديد من الآليات التي تطبق عبر الدول المختلفة في العالم ، إذ أنها تهدف إلى تمتين العلاقة بين الإدارة صانعة القرار و هيئات المجتمع المدني مما يجعل هذه القرارات المتخذة أكثر فعالية وقبولا من قبل المواطن على اعتبار انه شارك في صناعتها .

و منه و للتعرف أكثر على هذه الآليات و مدى تكريس المشرع الجزائري لها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

(**المطلب الأول**) و نتناول فيه إلى الآليات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية .

أما (**المطلب الثاني**) فنتناول فيه الآليات التأسيسية و كذا البشرية لتجسيد مبدأ المشاركة .

المطلب الأول: الآليات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

نصت العديد من التشريعات عبر العالم على الديمقراطية التشاركية و كذلك الجزائر من خلال دراسة قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 و من خلال النظر الى النصوص المتضمنة مظاهر الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية ، نجد أن هناك العديد من الآليات القانونية التي جسدت مبدأ المشاركة في عملية صنع القرار ، وفيما يلي سوف نتعرض لبعض الآليات القانونية الأكثر انتشارا عبر العالم و كذالك في الجزائر فنتطرق في (**الفرع الأول**) نتناول فيه آليات التشاور والتحقيق ، أما في (**الفرع الثاني**) سوف نتطرق إلى آليات النقاش العام.

الفرع الأول : آليات التشاور والتحقيق

تتنوع آليات التشاور والتحقيق في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها من آلية لأخرى من حيث درجة تأثيرها على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطن في تدبير شانه المحلي و مدى فاعلية هذه الآلية ، وسوف نتعرض لبعض الآليات الأكثر انتشارا و التي كرسها المشرع الجزائري في قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12 .

1- **الإعلام :**

يرتبط مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة الإقليمية بمبدأ الإعلام والذي يعد دعامة أساسية لتفعيل الديمقراطية والنشاط الإداري معا ولهذا تقوم الإدارة الإقليمية بالكشف عن قراراتها للمواطن عن طريق الإعلام ، والذي يعرفه طارق السيد بأنه : (**نوع من الإعلام محـــدود النطـــاق يختـــص بالاهتمام ومنطقة معينة يمثل مجتمعا محليا ، يمثـــل انعكاســـا واقعيا لثقافة ذلك المجتمع المحلي مستهدفا خدمة احتياجات سكانـــه ومحقق تفاعلهـــم ومشاركته.)** [1]

ويمكن للمواطن الحصول على المعلومات الإدارية بطريقتين :

1. الإفصاح الاستباقي :

و يقصد بالإفصاح الاستباقي قيام الإدارة بنشر المعلومة من تلقاء نفسها و هي مبادرة من خلال الهيئات المحلية يتمكن المواطن من خلاله الحصول على معلومات دون طلب منه [2]،وعلى ضوء قانون البلدية و الولاية نجد أن المشرع قد نص على نشر جدول أعمال الاجتماعات التي تعقدها المجالس المحلية المنتخبة ، ونشر مداولاتها باستعمال كل الوسائل المتاحة نظرا لسرعة إيصالها للمعلومة ، من خلال نص المادة (11) الفقرة الثانية من قانون البلدية 10/11 بأنه (**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم ...)** و أيضا نص المادة (22) فقرة الأولى من ذات القانون :(**يلصق مشروع جدول الأعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي**

[1] طارق احمد السيد ، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص 80 .

[2] نوال بودواية ، الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة،شهادة لنيل الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، نخصص جماعات محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2019/2018 ، ص 142 .

البلدي)، فالمجلس الشعبي البلدي يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور وذلك وفقا لنص المادة (26) فقرة 1 من القانون 10/11 : (**جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة)** .

وهو ما ينطبق أيضا على قانون الولاية 07/12 من خلال ما أكده المشرع بصفة صريحة في نص المادة (26) فقرة 1 : (**تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية) .**

يكمن الهدف من علنية الجلسات السماح لمواطني الولاية حضور هذه الجلسات وتوسيع الرقابة على أعمال المجالس ، وتعد علنية الجلسات من النظام العام لا يمكن مخالفتها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . وبالرغم من أن المشرع كرس قاعدة علنية الجلسات إلا انه ورد على هذه القاعدة استثناءات يمكن للمجالس المحلية عقد جلسات مغلقة ، فبالرجوع لنص المادة (26) فقرة 2 من قانون 10/11 نجد أن المشرع على استثناءات الجلسات العلنية :

أ. دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين .

ب. دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ، حيث أجاز لها عقد جلسات مغلقة وهذا ما ورد في نص المادة (26) فقرة 2 من قانون 07/12 وهي حالتين :

أ- الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

ب-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

كما نص قانون البلدية على إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس أمام المواطن وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية في مادته (109) .[1]

وأكد المشرع على مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية وفقا للمرسوم 105/13[2] مع مراعاة أحكام الجلسات المغلقة ، وبذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر الجلسات ويتابع كل مراحل الاجتماع وعرض الموضوع للنقاش والتحاور عند الانتهاء وإحالته على التصويت .

ويعتبر إجراء الإفصاح الاستباقي ضمانة للشفافية إذ يضمن وصول المعلومة للمواطن بطريقة فورية وبدون أعباء[3].

2.الإفصاح التفاعلي عن المعلومة الإدارية :

وهو الحصول على المعلومات خلال الوثائق الإدارية ، التي يقدم المواطن طلب للحصول عليها بدون تقديم أسباب لطلبه إلا انه ملزم بتحديد المعلومات التي يزيد الحصول عليها وذلك لسرعة تقديم المعلومات المطلوبة له من قبل الإدارة وفي حالة جهله بالمعلومات تسخر الإدارة عونا يساعده لإيجاد المعلومات الخاصة بالقرار محل الطلب .

وهذا الحق يمثل ضمانة للجمهور في حق المشاركة في الحياة المحلية ، لهذا نجد أن المشرع منح للمواطن حق الحصول على :

- مستخرجات مداولات المجالس الإقليمية حيث نص قانون البلدية 10/11 على ذلك المادة (14) منه[1] ، وكذلك المادة (32) من قانون الولاية 07/12 .[2]

---

[1] انظر المادة (109) من قانون الولاية 07/12 ، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 2013/03/17 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 .

[3] نوال بودواية ، المرجع السابق ، ص ص 142 ، 143 .

- إضافة إلى حق المواطن في الاطلاع على المداولات إذ خول له المشرع في المرسوم التنفيذي 131/88 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن على إمكانية اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة المعلومات التي يحميها السر المهني وذلك من خلال المادة (10) منه .[3]

و يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر أن الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمواطن الجزائري خاصة في معرفته و للمشاريع المخطط لها و المنجزة ، إلا انه قيده لدواعي المصلحة العامة ، و ذلك من خلال الجلسات المغلقة للمجالس المنتخبة .

2- **التشاور و الاستشارة :**

إن التشاور يقوم على فكرة التحري والبحث لمعرفة آراء أفراد المجتمع حول التدابير المراد اعتمادها وذلك لتتأكد الإدارة من مدى تطابقها مع رغبات الإفراد ومتطلباتهم ، ويكون ذلك من خلال فتح حوار ونقاش مسبق حتى تتمكن الإدارة صاحبة القرار من الإلمام بوجهات النظر حول المشروع المراد تحقيقه.[4]

و بالرجوع إلى 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي خصص الفصل الأول منه للمبادئ العامة فتنص المادة (2) منه " **المبادئ العامة لسياسة المدينة هي : التنسيق والتشاور : اللذان بموجبهما ، تساهم مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة و منسجمة و ناجعة ...**"، كما نصت المادة (9) من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث على " **تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها و تشرف عليها الدولة ، و تقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية و الجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها ، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين والعلميين ، و بإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون و نصوصه التطبيقية**" .

أما الاستشارة العمومية فهي إجراء من شانه تمكين المواطن من إقامة حوار مع الإدارة صانعة القرار في شؤونه المحلية و ذلك قبل اتخاذ القرار. فالاستشارة تحقق للشعب معرفة مسبقة بمقاصد الإدارة وتحقق من ناحية أخرى للمسؤول الإداري معرفة رأي المواطن حول القرار المراد اتخاذه.[5]

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الاستشارة في القانون البلدي 10/11 في المادة (11)/2 المذكور سابقا ، وبالتالي اعتبر المشرع الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين وألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة للاستشارة و موضوع الاستشارة يكون حول العديد من المجالات ، فبالرجوع إلى نص المادة (11) من قانون المدينة 06/06 نجد أنها نصت على الاستشارة بقولها :(**يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي : ... تأكيد مسؤولية السلطات و مساهمة الحركة الجمعوية و المواطن في**

---

[1] انظر المادة (14) من قانون البلدية 11/10 ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة (32) من قانون الولاية 07/12 ، المصدر السابق .

[3] انظر المادة (10) من الرسوم التنفيذي 131/88 المتضمن العلاقة بين الإدارة و المواطن ، المصدر السابق .

[4] نوال بودواية ، المرجع السابق ، ص 138 .

[5] نوال بودواية ، المرجع السابق ، ص 138 .

تسيير المدينة .) ، أما المادة (2) من قانون المياه فقد اعتبرت أن استعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة تهدف لضمان استشارة الإدارات و الجماعات المحلية و المتعاملين المعنيين و ممثلي مختلف فئات المستعملين و مساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة بالماء وحمايتهم[1] .

أما المادة (13) من قانون البلدية فقد حددت إجراءات الاستشارة من خلال تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إذا ما اقتضت شؤون البلدية من الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أوكل ممثل جمعية محلية تم اعتمادها بشكل قانوني من اجل دراسة وتقديم المقترحات على نحو يسير من انشغال المجلس أو اللجنة بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم .

كما تناول كذلك المشرع من خلال نص المادة (36) من قانون الولاية 07/12 على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شانه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس .[2]

و مما سبق نستنتج أن الاستشارة آلية جديدة لكنها جوازيه غير إلزامية ، فالمشرع اعتبر الاستشارة إلزامية إلا انه لم يعتبر الأخذ بما جاءت به إلزاميا ، إذ تبقى أمر اختياري بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقتصر على فئة معينة وهم أصحاب الخبرة والتجربة و الجمعيات ...[3]

3- **التحقيق العمومي :**

يعتبر التحقيق العمومي من ابرز آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية ، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه هو: (**أسلوب من أساليب المشاركة من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه بصنع قرار إداري معين.)**[4] ، فالتحقيق العمومي هو وسيلة مهمة لتطبيق الديمقراطية الإدارية

ويعد موضوع تهيئة المجال من ابرز المواضيع التي تبرز فيها عملية المشاركة المواطنين و الجمعيات في المجال صنع القرار[5]، و يأتي مجال اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في فتح تحقيق عمومي في مجالين :

- في إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى تأثير لمشروع قد يضر بالنظام العام أو البيئة.
- بمناسبة إعداد وسائل التعمير ، المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي. [6]

ونظرا لان قضية البيئة من ابرز القضايا عالميا اهتماما ، فقد أصبحت أيضا لزاما على عاتق الدولة حمايتها ، التي أشركت المواطن و هيئات المجتمع المدني في هذا الالتزام وحقها الاعتراض في حالة مخالفة أحكام القانون ، و يكون التحقيق العمومي في هذا المجال بمثابة دعوة للمواطن للمشاركة بشؤونه المحلية ، فحسب المادة (3) فقرة 9 من القانون 10/03 فان (**مبدأ**

---

[1] محمد بلفضل و صوفي بن داود ،" آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 163 .

[2] انظر المادة (36) من قانون الولاية 07/12 .

[3] مريم حمدي ،المرجع السابق ، ص 37 .

[4] نوال بودواية ،المرجع السابق ، ص ص 144 ،145 .

[5] يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، جويلية 2007 ، ص 164 .

[6] آسيا خلفي ، آليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018/2017 ، ص13 .

الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئـة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التقيد تضر بالبيئة .) ، كما نصت المادة (35) من القانون أعلاه على مشاركة و مساهمة جمعيات حماية البيئة و المحيط في عمل الهيئات العمومية في هذا المجال " بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة " ، كما نصت المادة (36) على حق هذه الجمعيات في رفع دعاوى أمام القضاء في حالات المساس بالبيئة،ولها المطالبة بالتعويض في حالة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة و هذا ما جاءت به المادة (37) المذكور أعلاه ، و تنص المادة (10) من المرسوم 45/07 على كيفيات التأثير على البيئة وعلى وجوب إعلام المواطنين بقرار فتح التحقيق و مضمون التحقيق و مدته و الأوقات والأماكن التي يكون للمواطنين ابداء ملاحظاتهم و ذلك في سجل مرقم و مؤشر فيه خاص للتحقيق أما المادة (11) فقد نصت على أن للأشخاص مدة 15 يوم لإبداء طلباتهم للاطلاع على الدراسة و إبداء آرائهم و ملاحظاتهم .[1]

وبالرجوع إلى قانون التهيئة و التعمير نجد أن إعداد مخطط شغل الأراضي يتم إعداد مداولة بذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، و يبلغ الوالي المختص إقليميا بها،ويتم نشرها بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني لمدة شهر ، و بذلك يصدر قرار رسم حدود التراب المطلوب الذي يشمله المخطط [2]، و بعد إعداد المشروع يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراسلة كل من رؤساء غرف التجارة و رؤساء غرف الفلاحة ، و رؤساء المنظمات المهنية ، و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا لمدة 15 يوم من استلامه لتأكيد الحضور ثم يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره بقائمة المشاركين ، و يعلق في مقر البلدية لمدة شهر لإعلام المواطنين و دعوتهم للمشاركة و هو ما نصت عليه المادة (7) و (8) من المرسوم التنفيذي 177/91 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا المواد (7) و (8) من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي .[3]

ذلك انه و بعد الموافقة على مداولة مشروع مخطط شغل الأراضي من قبل المجلس ،تبلغ الجمعيات و الإدارات و المصالح العمومية لإبداء رأيها في اجل 60 يوم (مدة التحقيق)[4]،ووفقا لنص المادة (12) من المرسوم 177/1 تدون الملاحظات في سجل خاص ، و ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق ، و منه يقفل محضر التحقيق الذي يوقعه المفوض المحقق ويرسل لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مرفقا بالملف الكامل للتحقيق مع استنتاجاته . [5]

<u>الفرع الثاني</u> : آليات النقاش العام

وتعتبر آليات النقاش العام إحدى الآليات التي يمكن بها تطبيق مبدأ المشاركة ، وتتعدد آليات النقاش العام وتختلف درجة من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها وتعتبر آلية:

[1] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28 .
[2] آسيا خلفي ، المرجع السابق ، ص 14 .
[3] عبد القادر جلاب ، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني و تحقيق مبدا الديمقراطية التشاركية ، مجلة تشريعات التعمير و البناء، عدد 02 ، جوان 2017 ، ص 257 .
[4] آسيا خلفي ، المرجع السابق ، ص 14 .
[5] دليلة بوراري ، المرجع السابق ، ص 86 .

- الميزانية التشاركية .
- اللجان و مجالس الأحياء .
- الاستفتاء المحلي
- الديمقراطية الرقمية .
- تقديم العرائض

من أوسع الآليات انتشارا .

1- **الميزانية التشاركية :** (الموازنة)

تعد الميزانية التشاركية إحدى الوسائل الحديثة لإشراك المواطن في التدبير المحلي وذلك من خلال مشاركته لصناع القرار و تقاسمه سلطة مراقبة القرارات المتعلقة الميزانية معهم[1]. وتعتبر هذه الآلية بامتياز احد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين[2] ، فباستخدام هذه الآلية يمكن ترجمة السياسات العامة الوطنية إلى نتائج ملموسة، ذلك أنها تعد خطة إنفاق حكومية فيما يخص تخصيص الإيرادات المتوقعة لمجالات الإنفاق المحددة لفترة زمنية معينة [3].

ويعود ظهور الميزانية التشاركية إلى سنوات السبعينيات و الثمانينات من القرن الماضي،وذلك لبروز مطالب الحركات الاجتماعية لحزب العمال في البرازيل ، التي دعت إلى إشراك المواطنين في التدبير المحلي خصوصا في القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة في البرازيل[4]،وتمت أول عملية كاملة للميزانية التشاركية في **مونتي اليغرو (Mont allégro)** ، ثم انتشرت في جميع أنحاء العالم كأمريكا اللاتينية ، أوروبا و إفريقيا ...، و كانت لتونس تجربة في هذا المجال في العديد من البلديات كبلدية المرسى و منزل بورقيبة ، و قد لاقت إقبالا و نجاحا متفاوتين ، إلا أنها لازالت بحاجة إلى تطوير [5].

و اختلفت تعريفات الميزانية التشاركية ، فنجد أن مشروع الموازنة التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية يعرفها على أنها : (**طريقة مختلفة لإدارة المال العام و إشراك الشعب مع الحكومة ، و أنها عملية ديمقراطية في المجتمع حيث يقرر أعضاءه مباشرة كيفية إنفاق الميزانية ، وهي تمكن دافعي الضرائب للعمل مع الحكومة من اجل اتخاذ قرارات الميزانية التي تؤثر على حياتهم)** .[6]

كما عرفها البنك الدولي على أنها : (**أداة لتثقيف المواطنين و إشراكهم وتمكينهم،وتعزيز الطلب على الحكم الراشد، يمكن أن تساعد الميزانية التشاركية من خلال الشفافية والمساءلة التي تخلقها في الحد من عدم كفاءة الحكومة و كبح المحاباة و رعاية العملاء و الفساد)** .[7]

لا يوجد نموذج واحد للميزانية التشاركية إلا أن هناك مجموعة من المبادئ تقوم عليها :

---

[1] عادل انزارن ، المرجع السابق ، ص 433 .
[2] عبد القادر غيتاوي و جلول بخدا ، المرجع السابق ، ص 76 .
[3] عادل انزارن ، المرجع السابق ، ص 433 .
[4] المرجع نفسه ، ص 433 .
[5] عبد القادر غيتاوي و جلول بخدا ، المرجع السابق ، ص 76 .
[6] عادل انزارن ، المرجع السابق ، ص 434 .
[7] عادل انزارن ، المرجع نفسه ، ص 434 .

1. المنطقة الجغرافية المحددة ، ذلك أن المنطقة تكون لامركزية أي في إطار محلي أو حي سكني معين .[1]

2. تعقد الاجتماعات التي ترعاها الحكومة طوال العام و تعطي جوانب مختلفة من دورات الميزانية ، كتوزيع المعلومات و المقترحات المتعلقة بالسياسات و المناقشات بشان المقترحات لاختيار السياسات ، انتخاب المندوبين ، الرقابة .[2]

3.يتم توزيع الإيرادات على أساس المناطق ذات المعدلات التنموية الضعيفة تحصل على أكثر موارد من غيرها .[3]

4. المداولات و تكون بين المشاركين فيما بينهم وبين صناع القرار حول الموارد والسياسات.[4]

5.قبل التصويت النهائي على الميزانية يقوم الممثلون المنتخبون بزيارة مواقع المشاريع التي تم الموافقة عليها ، لتقييم الاحتياجات للمشاريع المقترحة ، ثم يتم التصويت على المشاريع النهائية التي تم اعتمادها في الميزانية النهائية ، ليتم نشر تقرير سنوي بالتفصيل حول تنفيذها ، و تنشا لجان لمراقبة التنفيذ .[5]

6. تتطلب الميزانية التشاركية إشراك السكان المحليين مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنفاق و أولويات الميزانية ، أي إشراكهم في المناقشة و التصويت و الاطلاع على نتائجها ، كما يشاركون في مرحلة التحليل و كذا بعد إقرار الميزانية .[6]

و قد تشارك هيئات المجتمع المدني في إعداد هذه الميزانية من خلال الاشتراك في المناقشة و مد السلطات بالمعلومات و الطلبات الخاصة بالمواطنين كونها الأقرب إليه ، مثلا: يمكن لجمعية مكافحة الفقر الضغط على المسؤولين على وضع ميزانية للأخذ بعين الاعتبار بهذا المتغير ، إذ تعمل هذه التنظيمات خلال مراحل الميزانية على تبسيط الميزانية و تعميق النقاش وتجميع و نشر المعلومات حول الميزانية و نقدها و مراقبتها ...[7]

وبالرغم من فعالية هذه الآلية في تكريس دعائم الديمقراطية التشاركية و كذا تعزيز الثقة بين الإدارة و المواطن إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها ، و هذا بعد اطلاعنا على قوانين الجماعات الإقليمية.

2- المجالس و لجان الأحياء :

بالنسبة للهيئات الاستشارية العامة و التي هي اطر تمثل و تنقل انشغالات المواطنين تشارك في اتخاذ القرارات مع المجلس الشعبي ، و تختلف هذه الهيئات من دولة لأخرى و لكن اغلبها تتمثل في " مجالس الأحياء " أو " مجالس المواطنة " و غيرها من التسميات . ففي ايطاليا نص القانون منذ 1990 على إنشاء مجلس منتخب إلزاميا لكل حي في المدن التي تتجاوز 100.000 ساكن و التي تتجاوز 30.000 ساكن اختياريا. أما **مجالس أو نقابات الأحياء** في فرنسا و دول الشمال الأوروبي فتنشا من قبل السكان و تاطر من قبل المنتخبين

---

[1] المرجع نفسه ، ص 434 .
[2] المرجع نفسه ، ص 434 .
[3] المرجع نفسه ، ص 434 .
[4] المرجع نفسه ، ص 435 .
[5] المرجع نفسه ، ص ص 435 ، 436.
[6] عادل انزران ،المرجع السابق ، ص 436 .
[7] المرجع نفسه ، ص 436 .

المحليين ، ذلك انه للمواطنين إنشاء مجالس استشارية تمثل إقليم أو حي أو قسم أو مدينة ... وتستشار هذه المجالس إجباريا في المشاريع و الإعانات المالية للجمعيات وقضايا التهيئة و التعمير، كما يحق لها توجيه أسئلة كتابية أو شفوية حول مواضيع مختلفة.[1]

أما في أمريكا فنجد **اجتماعات المدينة town meeting و "هو النموذج الأصلي الذي يشير للمواطن المشاركة في المداولات ، و حاليا يميل رجال السياسة إلى توطيد العلاقة بين المواطنين و المؤسسات الحكومية في النظام التداولي ،إذ تسمح اجتماعات المدينة للمواطنين تقديم اقتراحاتهم في سياسة المدينة" .**[2]

"أما في استراليا فنجد هيئة المواطنين المحلفين و هي هيئة تتكون من مجموعة من الأشخاص المختارين بشكل عشوائي عن طريق نظام الحصص و تشمل الحصص الديمغرافية مثل السن و الجنس و التعليم ... قصد التوافق بين المواقف ، اذ تعتبر هذه الهيئة هيئة يتم من خلالها دعوة المواطنين العاديين لمناقشة قضايا السياسة ذات بعد محلي" .[3]

كما استحدثت ورشات للسكان وهي ورشات تتعلق أساسا بالمستفيد من مرافق معينة يجتمع السكان في ورشات لمناقشة وإبداء أرائهم حول توصيات ومواضيع عملية .وإلى جانب ذلك يوجد في بعض الدول كانجلترا وألمانيا ما يعرف بلجان المواطنين تضم عددا معينا من السكان المختارين عن طريق القرعة أو الاقتراح لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين ويقدمون اقتراحاتهم أو قراراتهم بخصوصها ، و أيضا ندوات المواطنين وتسمى أيضا ندوات الاجتماع إذ عرفت أول مرة في الدانمرك ، ثم انتشر استعمالها في غيرها من الدول وهي لقاء عدد من المواطنين للنقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير معمق لموضوع الندوة وتنتهي بإصدار تقرير يتضمن القرارات والتوصيات حل هذه الندوة وقد تكون محلية أو جهوية أو وطنية .[4]

أما في الجزائر فقد تم دمج لجان الأحياء ضمن الجمعيات المحلية دون ذكرها ، ويطبق عليها كل ما يتعلق بالجمعية من شروط التأسيس و الاعتماد .[5]

3-الاستفتاء المحلي :

يعتبر الاستفتاء المحلي أسلوب رائد لدعم الديمقراطية التشاركية ، ذلك انه إجراء يمنح المواطن حق التصويت المباشر ، و قد اعتمدت العديد من الدول هذا الأسلوب كالدنمرك وايطاليا و اللكسانبورغ ، إلا انه لا يتم اللجوء إليه إلا في القضايا الهامة أو المصيرية ، و لا يتيح للمواطن إبداء اقتراحاته و لا تعديله ، بل يكون له إما القبول أو الرفض ففي اللكسانبورغ يشترط القانون مشاركة 30% من السكان على الأقل [6].

---

[1] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص ص 18 ، 19 .

[2] ابتسام مقدم ، الديمقراطية التشاركية و دورها في تفعيل التنمية التنمية المحلية بالجزائر، ولاية وهران دراسة حالة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص ص 70، 72 .

[3] ابتسام مقدم ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] مريم لعشاب ، " التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوي المحلية" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، عدد 11 ، ص 196 .

[5] مليكة سايل ، " دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة "، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، عدد 06 ، فيفري 2015 ، ص 146.

[6] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص 16 .

أما في فرنسا فلم يعترف المشرع الفرنسي بالاستفتاء إلا كإجراء استثنائي في مسالة دمج و تجميع البلديات ، بموجب قانون 16 جويلية 1971 ، لأنه و حسب المادة (72)/2 من الدستور فان الجماعة المحلية تقوم على مبدأ التمثيل ، ثم وسع قانون 06 فيفري 1992 مجال الاستفتاء إلى مجال المشاريع الهامة للبلدية ، على أن لا يكون الاستفتاء في نهاية العهدة أو خلال الحملة الانتخابية أن لا يجرى إلا مرة واحدة في السنة ، و لا تقل المدة عن عامين إذا كان الاستفتاء في نفس الموضوع [1].

و ما يمكن ملاحظته حول الاستفتاء المحلي في الدول الغربية انه **استفتاء تقريري** (**Referendum décisionnel**) كما هو معتمد في ألمانيا في اغلب مقاطعات اللاندر ، إذ يمكن في بعضها خلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستفتاء . أما في فرنسا فالاستفتاء في اغلب الحالات **استفتاء ذو طابع استشاري** (**Referendum Consultatif**) إذ لا يمكن الاعتداد بنتيجته في الخصومة و لا ينتج أي اثر قانوني ، باستثناء ما يتعلق بدمج البلديات فهو تقريري ، إذ و حسب قانون 705-2003 فانه إذا تجاوزت نسبة المشاركة في الاستفتاء المحلي 50% فانه يصبح ذا طابع تقريري ، و يتم الاستفتاء لدمج البلديات من طرف نصف المجالس المعنية شريطة ضم ثلثي السكان على الأقل و بطلب من طرف ثلثي المجالس البلدية المعنية إذا كانت تضم نصف السكان ، شرط تصويت الأغلبية على الأقل ، و ما يلاحظ في فرنسا أن اغلب المجالات التي تم اللجوء فيها للاستفتاء المحلي الاستشاري هي مشاريع التهيئة و التعمير .[2]

و في ألمانيا يعتبر الاستفتاء المحلي مهم ووسيلة أساسية في الإدارة المحلية ، إذ تلجا إليه غالبا الأحزاب الصغيرة لتقوية تأثيرها السياسي محليا ، و في سنة 1990 تم توحيد الألمانيتين عن طريق استفتاء محلي في أكثر من 14 مقاطعة (الأغلبية) ، و كانت هناك آلاف الاستفتاءات المحلية حول مشاريع البنى القاعدية و المياه و النقل و الاقتصاد ، كما تعترف ألمانيا بالمبادرة الشعبية كوسيلة لطلب إجراء استفتاء محلي شرط بلوغ النصاب حسب كل مقاطعة ، و تعتبر المبادرة الشعبية في ألمانيا آلية حقيقية للديمقراطية التشاركية ، بينما لا يعتبر إلا أسلوبا هامشيا قليل الاستعمال في فرنسا .[3]

أما المشرع الجزائري فقد كرس أسلوب الاستفتاء في المادة (8) من الدستور إلا انه لا يتم اللجوء إليها إلا على المستوى المركزي [4] إذ انه لم ينص بصريح العبارة على الاستفتاء المحلي إلا أننا من خلال اطلاعنا على قانون البلدية في المواد (12) ، (13) منه قد نستشف انه ترك سلطة تقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد يجري من خلالها استفتاء محلي .

4- الديمقراطية الرقمية كآلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية :

تعتبر الديمقراطية الرقمية إحدى الآليات التي يمكن من خلالها تطبيق الديمقراطية التشاركية عن طريق الاستخدام وسائل الاتصال المعلومات كالانترنيت و شبكات التواصل

[1] المرجع نفسه ، ص 16 .
[2] المرجع نفسه ، ص 16 .
[3] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص ص 16 ، 17 .
[4] عبد القادر غيتاوي و جلول بخدا ، المرجع السابق ، ص 77 .

الاجتماعي ... و ذلك لانتشارها الواسع و الاعتماد على هذه الوسائل يؤدي إلى تحسين وصول المعلومة و الخدمة العامة و بذلك تعزيز المشاركة[1] .

" أدى استخدام هذه الوسائل في مجال المشاركة السياسية إلى تحول المشاركة الالكترونية لعامل حاسم في ضمان نجاح عملية تبني الديمقراطية التشاركية " ، و منه ظهرت العديد من المفاهيم التي لم تكن سابقا كالمواطن الرقمي الذي أصبح و باستخدام هذه الوسائل قادرا على توظيفها بما يضمن له المزيد من الانخراط السياسي العام ضمن اطر رسمية و غير رسمية بكل فعالية و أهلية .[2]

و يمكن أن نعرف المشاركة الالكترونية بأنها : **" مباشرة ممارسة الحقوق السياسية و المدنية على الخط بشكل افتراضي اعتمادا على البنية التحتية لشبكة الانترنيت و هذا ضمن المحاور التسعة في المواطنة الرقمية "** ، و يتحقق هذا النوع من المشاركة باعتماد بعض الوسائل التي تتيح اكبر فرصة أمام المواطنين للمشاركة بفعالية في مختلف العمليات .[3]

و تمتاز الديمقراطية الالكترونية و بالأخص في الدول المتطورة بالعديد من الأدوات :

1. **أنظمة الاقتراع الالكترونية :** إذ أصبح من السهل في الاستفتاء العام الكترونيا دون اللجوء إلى صناديق الاقتراع[4] ، و هذه الوسيلة سهلة الاستخدام من قبل المواطن و تعتمد على هذا النوع من الاقتراع العديد من الدول مثل : فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، روسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ... و تبقى الدول العربية و منها الجزائر خارج هذا المجال لأسباب مرتبطة بالمنظومة السياسية و المجتمعية و المالية و التكنولوجيا ، إذ قد يقتصر التصويت الالكتروني في بعضها فقط داخل المجالس النيابية أو بعض الهيئات الأخرى محدودة العضوية ، وقد يساهم تفعيل التصويت الالكتروني في إرساء الحكم الراشد (شفافية ، مشاركة ، مساءلة) ، إذ يمكن من مشاركة اكبر قدر من الناخبين على اختلاف فئاتهم و أعمارهم[5].
2. **العرائض الرقمية :** و قد يسميها البعض الالتماس عبر الانترنيت أو عريضة الكترونية أو عريضة انترنيت ، إذ تسلم هذه العرائض للجهات المختصة المخولة موقع عليها من قبل عدد معين من المواطنين عن طريق البريد الالكتروني ، و يكون التوقيع عليها عن طريق تسجيل بعض التفاصيل الشخصية كالاسم و عنوان البريد الالكتروني ، لكن يجب التفريق بين العرائض الالكترونية التي يتم إنشائها من خلال المواقع الرسمية الحكومية و المواقع غير الرسمية ، ويعتبر البرلمان الاسكتلندي الأول عالميا في تطوير المشاركة السياسية للمواطنين و ذلك بإنشائه لموقع الكتروني لاستلام العرائض ، إذ لأي شخص إنشاء عريضة و رفعها للمختصين الذين بدورهم بدراستها و إذا تمت الموافقة عليها ، يقوم منشئها بحشد الرأي العام لجمع اكبر عدد من الموقعين . و في بريطانيا عند تجاوز عدد الموقعين على العريضة المرفوعة للمجلس 100الف توقيع توضع على الأغلب في برنامج النقاش ، و يعتبر موقع موف أون الذي تأسس

---

[1] احمد أمين فوار، "الديمقراطية التشاركية و أدواتها الرقمية ، منطلقات رقمية ، و تطبيقات عملية" ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 06 ، عدد 02 ، ص 310 .

[2] المرجع نفسه . ص 311 .

[3] احمد أمين فوار ، المرجع السابق ، ص311 .

[4] رمضان عبد المجيد ،" الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، حالة الجزائر" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 16 ، الجزائر ، جانفي 2017 ، ص 81 .

[5] احمد أمين فوار ، المرجع السابق ، ص 311 .

عام 1998 في الولايات المتحدة الأمريكية احد أكثر مواقع العرائض الالكترونية استعمالا .[1] و تبقى الجزائر خارج هذا النطاق و ذلك للعديد من الأسباب و ذلك لعدم وجود لأبنية تحتية متينة في مجال تكنولوجيا الإعلام .

3. **البوابات الحكومية :** تشكل البوابات الحكومية ضمانة للتواصل و المشاركة بين الجهات الحكومية و المواطنين و المجتمع المدني ، و ذلك ضمانة لجودة الخدمات المقدمة و إضفاء المزيد من الشفافية ، و على سبيل المثال نجدان دولة الإمارات قد أطلقت خطة شاملة للمشاركة الالكترونية عبر بوابتها الحكومية بهدف المساهمة في التنمية المستدامة (2017،2021) و من ملامحها[2] :

- **إتاحة الفرصة للمواطنين لاقتراح منظومات بيانات مفتوحة جديدة للنشر على المواقع.**
- **وجود وثائق تبين المهمة و السياسات الخاصة بالمشاركة الالكترونية .**
- **وجود إشعارات للمشتريات العامة ، و نتائج المناقصات على الموقع الالكتروني .**
- **وجود أدوات الكترونية لطلب آراء المواطنين .**
- **دليل على وجود القرارات المتخذة بناءا على منشورات مع المواطنين ثم إجرائها الكترونيا .**
- **نتائج المنشورات الخاصة بالسياسات .[3]**

4. **الاستشارة الالكترونية** : و هي آلية تسمح بإيجاد تفاعل و تشاور بين صناع القرار وأصحاب العلاقة بالقدر الذي يمكنهم من التعبير عن أفكارهم حول السياسات السائدة والمبادرات المطروحة وغيرها...و هي احد أهم الوسائل التي تمكن من زيادة الفرص لدى المواطنين للمشاركة في صنع القرار ، و قد تأتي عن طريق طرح الأسئلة و تلقي الإجابة في منتديات للنقاش مدمجة مع موقع حكومي أو استطلاع رأي حول قضية مطروحة ...عن طريق استخدام وسائل الاتصال الالكترونية كالانترنيت و شاشات العرض و الدوائر المغلقة ... و نجد أن المملكة المتحدة رائدة في المجال منذ سنة 1997 ، إلى جانب استراليا ، اسبانيا النرويج،لكسمبورغ ، كندا ، الولايات المتحدة ، إضافة إلى هيئة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، وتمر عملية الاستشارة بمراحل من طرح المواضيع للاستشارة (نشر) مع تحديد الأهداف المرجوة و المدة الزمنية و تأثير الموضوع على المواطنين و شروطها ثم جمعها وتحليل الآراء والمناقشات لاستخدامها في عملية صنع القرار[4].

5. **استخدام منصات التواصل الاجتماعي** : و هي طريقة حديثة للاتصال تسمح للمواطنين بالمشاركة عن طريق التشاور و النقاش حول شتى المواضيع ، اذ تمتاز بسرعة انتقال المعلومة مما يسهل التواصل بين المواطن و صناع القرار .[5] و قد لعبت هذه الشبكات كالفيسبوك ... دورا هاما خصوصا في الجزائر تلك الوسيلة للمطالبة بتحسين الخدمة العمومية و المزيد من

---

[1] احمد أمين فوار ، المرجع السابق ، ص 312 .

[2] المرجع نفسه ، ص 213.

[3] هيئة تنظيم الاتصالات 2016 ، خطة المشاركة الالكترونية عبر البوابة الرسمية لدولة الإمارات للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، تاريخ التصفح 2020/07/20 ، الموقع https://governement.ae/-media/guidelines/National-eParticipation-plan

[4] احمد أمين فوار ، المرجع السابق ، ص 215 .

[5] نفس المرجع ، 215.

المشاركة و النقاشات حول العديد من المواضيع التي تهمه ، أي استخدام أدوات التكنولوجيا المواطنين من معالجة قضايا وإبداء نقاشات هادفة أدت إلى توسع دائرة الحوار وإبداء الرأي في السياسات الحكومية .[1]

و في الجزائر تعتبر المبادرة حديثة التي أطلقتها وزارة الشبيبة و الرياضة بإطلاق **أرضية المنتدى الرقمي للشباب** مبادرة جديدة ، و التي قد نعتبرها بداية على الانفتاح على الديمقراطية الرقمية ، " و**هذا المنتدى ينعقد لأول مرة في الجزائر ، كفضاء للحوار و التشاور البناء و تبادل الرؤى و الآراء حول قضايا الشباب ، لاسيما التكوين و تعزيز القدرات ، التشغيل و المقاولتية ، الرياضة و الثقافة و التسلية و العلوم و خاصة الشباب في الحية العامة.**[2]" و قد اثبت الواقع والمعطيات أن أدوات التكنولوجيا والاتصال في الجزائر تحولت بين المواطنين إلى مجال تبادل الأفكار والمعلومات، وإثارة المواضيع ذات الاهتمام الشعبي الواسع بعيدا عن الأطر الرسمية والتقليدية كما أصبحت أداة لممارسة الضغط على الحكومة وصناع القرار .[3]

5- **تقديم العرائض :**

تعتبر آلية الحق في تقديم العرائض وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن بصفة عامة بالإضافة إلى إمكانية إعطاء المواطن دفعة قوية للمشاركة في رسم السياسات العامة من اجل بلورة قرار معين أو التراجع عنه مما يعزز منطلق الشفافية والمراقبة .[4]

و هذه الآلية هي آلية قديمة ، إذ كانت معروفة منذ عام 1215 في النظام الملكي البريطاني ، تاريخ إقرار الميثاق الأعظم (Mangna Carta) ، فكان من حق أي شخص آنذاك تقديم تظلمه الشخصي للملك عن طريق تقديم عريضة له و تودع لدى ديوان الملك، وفي عام 1787 تطور هذا المبدأ ليصبح أساسا لحق تقديم العرائض .[5]

و قد نص دستور فرنسا لعام 1793 في الباب الأول منه (**للمواطنين حرية أن يراسلوا السلطات عن طريق عرائض موقعة بشكل فردي)** ، و نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (87) و المواد(24) و (32) من لنظام منظمة العمل الدولية على حق تقديم العرائض .[6]

أما في المغرب في دستورها الجديد 2011 إذ انه اقر هذه الآلية في المادة (15) منه بقولها :(**للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ، ويحدد قانون تنظيمي شروط و كيفيات ممارسة هذا الحق) .**

وجاء قانون 14/11 يحدد الشروط و كيفيات ممارسة هذا الحق ، ثم صدر الظهير الشريف رقم 0-107-16 سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنفيذ القانون المتعلق بتقديم العرائض إلى السلطات العمومية ، إذ عرفت المادة (2) منه العريضة بأنها : (**كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه المواطنين والمواطنات مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى**

---

[1] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] وزارة الشباب و الرياضة ، المنتدى الرقمي للشباب الجزائري ، https://mjs.gov.dz/index.php/ar/actualites-ar/ministre-ar ، 7 أيار 2020 ، تاريخ التصفح 18 جويلية 2020 .

[3] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 86 .

[4] عبد القادر غيتاوي وجلول بخدا ، المرجع السابق ، ص 74 .

[5] وليد حديديوي ، الديمقراطية التشاركية من خلال آليات تقديم العرائض على المستوى الترابي ، بحث لنيل الإجازة الأساسية في اللغة العربية ، مسار قانون عام ، جامعة مولاي إسماعيل ، المغرب ، 2018/2017 ، ص 32 .

[6] المرجع نفسه ، ص 31 .

السلطات العمومية ، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شانه من إجراءات في إطار احترام الدستور.) إذ تقدم العريضة من مواطنون يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ومسجلين في اللوائح الانتخابية ، وتقدم العريضة للجنة تتولى جمع التوقيعات، إذ انه وحسب نص المادة (6) فان لائحة دعم العريضة تكون موقعة من 5000 من مدعمي العريضة على الأقل مع نسخة من بطاقة تعريف الوطنية .

ويمكن تقديم العريضة عن طريق البريد الالكتروني أو لرئيس الحكومة ، واقتراح الإجراء المناسب بشان العريضة وهذا حسب نص المادة 7 .

أما في الجزائر فان الدستور قد تطرق للديمقراطية التشاركية ، ولكنه لحد الآن لم تصدر قوانين منظمة لهذا الخيار ، أي أن الدستور لم يتطرق إلى هذه الآلية .[1]

المطلب الثاني: الآليات التأسيسية و بشرية للديمقراطية التشاركية للجماعات الإقليمية

بما أن الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التسيير المشترك عن طريق مشاركة السكان في اتخاذ القرار سواء كان سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي ..إلى جانب صناع القرار ، و ذلك بهدف تفعيل الحوار والتشاور مع المواطن وبالتالي بطريقة مباشرة ولا يمكن إنجاح هذه الآلية إلا عن طريق اعتبار المواطن أساس فعال في عملية صنع القرار والتأكيد على حقه في الحصول على فرصة للمشاركة الفعالة . ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأول**) نتناول فيه الآليات التأسيسية أما (**الفرع الثاني**) الآليات البشرية .

الفرع الأول : الآليات التأسيسية

1- **المانيجمنت التشاركية كآلية للمشاركة** :

فالمناجمنت هي (**دراسة سلوك الفرد في المنظمة بالنظر إلى تفاعلها مع البيئة التي تعمل فيها**) ، فالمناجمنت تعتمد أساسا على الأهداف ذلك أن الهدف هو وسيلة للقيادة ،وعلى اعتبار أن المناجمنت هي فن القيادة فان الهدف يصبح الركيزة ، وهو التزام + خطة عمل .

فهدف المناجمنت هو الرفع من أداء المنظمة أو الإدارة ، والأداء هو مجموع الفعالية والفاعلية اللذان هما مبدءان أساسيان للمناجمنت .

وعرف " كيتوجير لينغ " النمط التشاركي بأنه : (**النمط الإداري الذي يقوم على المشاركة النظامية والملموسة للعاملين في المؤسسة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بسياسات المنظمة ومهامها ومشكلاتها.**)

والنظامية المذكورة في التعريف تعني أن المشاركة صفة ضرورية للنمط الإداري في الإدارات والمؤسسات .

والأخذ بالنمط التشاركي يستلزم شرطين :

أ- توفير مستوى عالي من القناعة بمفهوم القيادة التشاركية وصناعة القرار على أساس تعاوني.

ب- توفر درجة عالية من الثقة المتبادلة بين العاملين في المؤسسة ، إضافة إلى الثقة بالنفس لدى المسؤول .

[1] عبد القادر غيتاوي جلول بخدا ، المرجع السابق ، ص ص 75 ،76 .

وحتى تؤدي المشاركة الأهداف المرجوة منها على الإدارة مراعاة ما يلي:
أ) فسح الوقت والمجال لاتخاذ القرار الصائب بعيدا عن القرارات الارتجالية.
ب) قد يتطلب العمل في بعض الإدارات إلى سرية المعلومات والقرارات ، مما يؤدي إلى إعطاء فرصة المشاركة في صنع واتخاذ القرار ، لا تسريب المعلومات عن طريق المرؤوسين المساهمين في صناعة القرار.[1]

ومن ابرز الخطوات الواجب القيام بها لإشراك المواطنين في الحياة المحلية هي جعلهم على علم بكل ما يجري ، وهذا مرهون بإحداث نظام إعلام اجتماعي فعال يعمل كرابط أو حلقة وصل بين الإدارة والمواطن ، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة ، أين تكتسب طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية .[2]

2- سبر الآراء آلية للمشاركة :

أي قيام المنتخبين بالتحريات ، وتمتاز هذه التقنية بتحديدها للفئة الواجب استشارتها في موضوع ما ، ذلك أن الإصلاحات المقرر أخذها بشان تعديل وإحداث تغيير تفرض رضا المواطن ، وطابع هذه التقنية طابع إعلامي تكميلي لاتخاذ القرار ، فالمسؤول عن اتخاذ القرار لا يلتزم بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء .

وتمتاز هذه التقنية بتمكينها لمعرفة الرأي العمومي حول أي موضوع والمساهمة في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي بما يتوافق مع متطلبات المواطنين مما يساهم في توحيد الرأي العام . [3]

الفرع الثاني : آليات بشرية

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية باعتبارها عنصر هام ، و فعال لضمان الشفافية و الرقابة في صنع القرار على المستوى المحلي و بذلك إرساء مبادئ الحكم الراشد .[4]

ويعرف **الدكتور محمد برقوق** المجتمع المدني على انه: **" مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسية الناشطة و المبادرة و المستقلة ، و الهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين في المجتمع أو عدد من المجتمعات ."** [5]

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه : **" تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية ، اجتماعية ، علمية ، دينية ، تربوية ، ثقافية ورياضية."** [6]

والمجتمع المدني هو الدعامة البشرية النشطة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، إذ يتكون من عدة منظمات ، هيـــئات ومؤسســـات ، نواد وجمعيات ، وتتنوع الأنشطة المكونة له.

---

[1] نوال بودواية ، المرجع السابق ، ص ص 146 ،147 .
[2] عبد القادر همالي والصديق الصادق ، المرجع السابق ، ص 16 .
[3] نوال يودواية ، المرجع السابق ، ص 146 .
[4] الأمين سويقات ، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، دراسة حالة الجزائر و المغرب "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد 17 ، جوان 2017 ، ص 250 .
[5] مريم لعشاب و وليد شريط ، " إدماج المقاربة التشاركية في الدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي ، تنمية محلية تشاركية " ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، جانفي 2019 ، ص 300 .
[6] سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، شهادة لنيل أطروحة الدكتوراه في فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن يوسف بن حدة ، الجزائر ، ص 149 .

وللمجتمع المدني دور فعال في تجسيد مبدأ المشاركة وذلك من خلال مؤسساته :

فالأحزاب السياسية بالرجوع للقانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نصت المادة (3) منه على أن الحزب السياسي هو: (**تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة .)**

و منه نقول بان الأحزاب السياسية تشكل همزة وصل بين الإدارة والمواطن ، ويظهر هذا جليا خاصة خلال الحملات الانتخابية عند عرض المرشحين لبرامجهم التي تراعي انشغالات المواطنين ، فهنا تكون العلاقة بين الحزب والمواطن قوية إذ بموجبها يتحقق الوصول إلى الحكم من خلال الوعود المطروحة إلا أن هذه الوعود لا تتحقق غالبا ، خاصة في الانتخابات للمجالس المحلية . وتحقيق هذه الوعود مرهون بكفاءات وخبرة الإطارات وتوافر الشروط المؤهلة بعيدا عن المحسوبية والرشوة والاختلاس .

أما المنظمات المهنية فتاتي في شكل حركات اجتماعية مستقلة وجماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة ، وحتى تنشط الأخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها تطوعي غير هادف للربح ، وإلا تجردت من صفة المشاركة ، ويستبعد من ذلك تلك التي تمارس أي نشاط سياسي [1] ، إذ أنها و إن مارست السياسة في كثر الأحيان و ذلك بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد و القيام بالإضرابات ذات الطابع السياسي ، فان الهدف من سلوكها ليس الوصول السلطة بل التأثير عليها و مراقبتها .[2]

أما بالنسبة للجمعيات و التي هي أهم عناصر المجتمع المدني وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع قد نص صراحة على حق إنشاء الجمعيات [3] .

و تنص المادة (2) فقرة 1 و2 من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات نجد أن الجمعيات معرفة على النحو التالي : (**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشارك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والثقافي والرياضي والخيري والإنساني.)**[4]

وقد أشار قانون البلدية 10/11 إلى دور الجمعيات بطريقة غير مباشرة في المادة 12 : (**... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرة المحلية والتي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم . يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .)** ، و منه يمكننا القول بأن الجمعية عبارة عن تشكيل يؤسس لغرض تأطير وتعبئة المواطنين للمساهمة في تسيير شؤون حياتهم لان الجمعية في الأصل هدفها الأساسي هو تمثيل المواطن بما يحقق المصلحة العامة .

فالجمعيات تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميادين التنمية المحلية لأنها قادرة على تحديد احتياجات السكان ، ومثال ذلك الجمعيات التي تهتم بترقية شؤون المرأة على المستوى

---

[1] عبد القادر همالي والصديق الصادق ، المرجع السابق ، ص ص 18 ، 19 .

[2] نفيسة زريق ، المرجع السابق ، ص 59 .

[3] نظر المادتين 41 و43 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المصدر السابق.

[4] القانون العضوي رقم 06/12 ، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 ، الصادرة في 2012/01/15 .

المحلي التي قد تساعد في إنشاء ورشات للخياطة مثلا وتنميتها وتكون بذلك تسعى لتطوير مشاريع تنموية خاصة بالمنطقة .

و عند الاطلاع على نص المادة 13 من قانون البلدية 10/11 انه لرئيس البلدية استشارة أي مواطن أو جمعية أو خبير بما يفيد المجلس و ما يساعده على اتخاذ القرارات المناسبة : **" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كلما اقتضت شؤون البلدية ، أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية محلية و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم "** ، و كذلك المادة (36) من قانون 10/11 التي نصت على **: " تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ، بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 ".**

وتنص المادة (36) من قانون الولاية 07/12 انه :**" يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم كمعلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته "** ، و المادة (22) من قانون البلدية نصت على ضرورة علنية جدول أعمال جلسات المجلس و أحقية الجمهور بالاطلاع عليها و كذلك الأمر في المادة (11) من نفس القانون و نصت أيضا على تقديم عرض سنوي أمام المواطنين حول نشاط المجلس .

ومما سبق نقول بان قانون البلدية أو قانون الولاية لم يبينا دور منظمات المجتمع المدني، إذ أن المشرع حصر مشاركة المجتمع المدني من خلال لجان البلدية أو الولائية و إمكانية الاعتراض عليها بعد تعليقها أو الطعن فيها قضائيا لكن عبر مشاركتهم كأفراد لا كجمعية أو هيئة ، دون إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة [1] .

و إذا نظرنا إلى النصوص القانونية الأخرى نجد أن المادة (11) من قانون 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة و التي نصت على أن من بين أهداف ترقية الحكم الراشد في تسيير المدن هو تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ، و مساهمة الحركة الجمعوية و المواطن في تسيير المدينة ، أما المادة (7) من القانون 29/90 فقد نصت على انه على رئيس البلدية اطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين و كذا رؤساء المنظمات المهنية كتابيا بمقرر إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .بينما نصت المادة (35) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على مساهمة و مشاركة و إبداء رأي الجمعيات المختصة في مجال البيئة و المحيط في عمل الهيئات العمومية [2].

و إذا نظرنا إلى التجربة المغربية نجد أن دستور 2011 المغربي قد نص على مبدأ المشاركة المحلية في المادة (139) بنصها : **" تضع مجالس الجهات ، و الجماعات الترابية الأخرى ، آليات تشاركيه للحوار و التشاور ، لتسيير و مساهمة المواطنات و المواطنين والجمعيات حق تقديم عرائض ، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعمال "** ، كما نصت المادة (36) من الميثاق الجماعي الصادر في 13 أكتوبر

[1] عمار بوجلال ، " نحو إستراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري" ، مجلة أفاق فكرية ، مجلد 05 ، عدد 11 ، ديسمبر 2019 ، ص 256 .

[2] عبد الله نوح ، المرجع السابق ، ص ص 26 ، 27 .

2002 (**يقرر المجلس الجماعي إبرام كل اتفاقية للتعاون و الشراكة من اجل إنعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يحدد شروط القيام بالعمال التي تنجزها الجماعة بالتعاون والشراكة مع الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الفاعلين الاجتماعيين**) ، كما نصت المادة (41) المتعلقة بالاختصاصات الاجتماعية على أن (**المجلس يبرم شراكة مع المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني**) ، و منه نقول بان في المغرب أصبحت المجالس الجماعية أكثر ملائمة لتطوير و تعزيز المشاركة من طرف منظمات المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي و بالتالي إرساء معالم الديمقراطية التشاركية[1] .

و في الأخير نقول بان العلاقة بين المجتمع المدني و الجماعات المحلية هي علاقة تكامل فلا تتجلى الديمقراطية التشاركية دون مجتمع مدني نشط و فعال ، إذ انه يعد قوة اقتراحيه أو تشاوريه للسعي لتحقيق مواطنة فعالة و مشاركة بناءة ، [2] إلا انه و بالرغم من وجود إرادة سياسية لدى المشرع الجزائري بإيجاد مشاركة فعلية و ايجابية للمجتمع المدني إلا أن هذه المشاركة تبقى منقوصة .[3]

المبحث الثاني : عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

بعد التطرق لتطبيقات الديمقراطية التشاركية عبر التطرق لتجارب مختلف الدول ، و من بينها الجزائر التي أعطت أهمية كبيرة لتكريسها إلا أن القوانين الجزائرية بالرغم من أنها قد كرست مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة واعتبرت المواطن شريك في صنع القرار إلا أن هذا لم يكن ضمانا كافيا وحامي لهذا الحق .

فظهرت عيوب وعراقيل حالت دون التطبيق والتفعيل التام لحق المشاركة، هذا وان دل على شي فإنما يدل على عدم النجاح التام لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على ارض الواقع من قبل الدولة باعتبارها المسير الأساسي والمواطن باعتباره شريك عملية صنع القرار .

ولتناول هذه العراقيل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

(**المطلب الأول**) تم تخصيصه للتطرق إلى العراقيل القانونية

أما (**المطلب الثاني**) فيخصص لتناول عراقيل غير قانونية .

المطلب الأول :العراقيل القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

رغم أن جل القوانين السابقة قد اعترفت للمواطن بحق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية إلا أن هذا الحق منتهك للعديد من الأسباب و واجهته العديد من العراقيل أسفرت على عدم تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على أحسن وجه وأحسن صورة ، وقد يعود أساس هذه العراقيل إلى الغموض الذي أحاط بهذه القوانين سواء كانت في الدستور و نتطرق لذلك في (**الفرع الأول**) و غموض النصوص التشريعية و التنظيمية و ذلك في (**الفرع الثاني**) .

---

[1] الأمين سويقات ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] يمينة حناش وعبد الكريم كيبش ، " دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، الميزانية التشاركية " ، مجلة دراسات وأبحاث،مجلة عربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 11 ،عدد 02 ، جوان 2019 ، ص ص 174 175 .

[3] جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 258 .

الفرع الأول : غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة

رغم أن الجزائر تبنت إشراك مواطنيها في تسيير شؤونهم إلا أنها لم تسلم من العراقيل التي أعاقت هذا الإشراك سواء في الدساتير الأحادية أوفي التعددية الحزبية .

1- غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الأحادية الحزبية :

تكرست حرية تأسيس الجمعيات والحق النقابي إلا أن هذه الحقوق كانت حبرا على ورق ، بدليل انه كانت هناك جمعية واحدة تأسست في فيفري 1963[1] ، ولشدة المضايقات من قبل الدولة حلت هذه الجمعية في 22 سبتمبر 1963 [2]، ووفقا للمادة 23 من دستور 1963 لم يسمح باعتماد أي جمعية أو حزب سياسي وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على التخوف من إنشاء مؤسسات قد تمس بكيان الحزب الواحد ، وبعد توقيف العمل بدستور 1963 ودخول الجزائر في فراغ دستوري لم يتمكن المواطن الجزائري من المشاركة في صنع القرار من اجل رسم السياسة العامة للدولة [3].

كما اقر انقلاب 1965 أن تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية ممنوع على كامل التراب الوطني[4] ، إلا ما يتماشى مع المبادئ العامة للسلطة العمومية ، وفقا للمادة 3 من الأمر 79/71[5] ، وبسبب هذه التبعية لم تتمتع الجمعيات بالاستقلالية الضرورية كمجتمع مدني حقيقي،كذلك الحال بالنسبة للنقابات فبالرغم من ضمان الحماية القانونية للحق النقابي إلا أن الحركة النقابية ارتبطت بالاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي وظف وسيس لخدمة النظام الاشتراكي الذي انتهجته الدولة وامتدت الهيمنة إلى الإعلام الذي وجهته الدولة وفق الفكر المنتهج ولذلك أصبحت الدولة هي المالك الوحيد لوسائل الإعلام والاتصال.

وقد اتسم دستور 1976 بالغموض بالنسبة للمشاركة إذ لم ينص على صورة من صور المشاركة السياسية التي تتحقق من خلالها الديمقراطية التشاركية وهي الاستفتاء [6]، ولم يكرس حق المشاركة الممنوح للمرأة المذكور في المادة 81 من دستور بدليل أن هناك جمعيات نسويه تأسست بين سنتي 1983 و1984 لكن لم تكن قادرة على المعارضة وأدمجت تحت لواء الحزب الواحد .

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن كان مبدأ المشاركة منصوص عليه في دستور 1963 و1976 إلا أن سيطرة الحزب الواحد عاقت دون تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية وقلل من حيويتها وفعاليتها .

---

[1] وحيدة طمين و كنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] انظر المادة 23 من دستور 1963 .

[3] حادة بولافة ، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، ص 80 .

[4] الأمين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، ص 1 .

[5] الأمر رقم 79/71 ، المؤرخ في 1971/12/03 ، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 105 ،صادر في 1971/12/24 (ملغى) .

[6] معمر بوخاتم ، إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،18 ،19 /2012/12 ، ص 8

2- غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية :

وضع دستور 1989 اللبنة الأولى للانفتاح وإشراك المواطنين في رسم السياسة العامة وكذلك الأمر بالنسبة لتعديل دستور 1996 الذي قام بالتمييز بين الجمعيات والأحزاب ذات الطابع السياسي ووسع تعديل الدستوري 2008 حظوظ مشاركة المرأة في العمل السياسي ، ورغم ذلك لم يكن هناك آليات للانفتاح الصحيح بدليل أن دستور 1989 لم ينص على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي . [1]

كما يهدف استعمال مصطلح الجمعية بدل من مصطلح الحزب إلى تطبيق مجال نفوذ التعددية وبذلك ينحصر دور الجمعية في المعارضة دون المشاركة.[2]

وجاء تعديل الدستوري 1996 بنصه في المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية ، غير أن هذا التواجد للأحزاب السياسية كان مضيق عليه بحيث لم يكن لها حق تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها ، كما توجد عدة أحزاب غير نشطة أساسا لا تظهر إلا عن طريق الإعلانات وفي اغلب الأحيان يكون هذا التواجد من اجل دعم مرشح مقدم من قبل الدولة [3].

ومع توسيع سلطات رئيس الجمهورية وتعاظم دور السلطة التنفيذية أصبح بالإمكان الاستعانة وإبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة واقتراح لتعديل الدستور من خلال الاستفتاء ، وعليه فان الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات أصبح مجرد استفتاء صوري يوهم بالمشاركة الشعبية التي تبقى شكلية فقط .[4]

وبالرغم من أن دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أن هذه الحرية عاقتها عدة ممارسات منها إجبارية الحصول على رخصة إدارية لتأسيس الجمعية .[5] بالإضافة إلا أنها لا تملك حرية استقبال المساعدات والهبات من الخارج ، وقد أبقى تعديل دستوري 1996 تقريبا على نفس المعوقات السابقة للجمعيات .

ولعل ابرز ما يقيد تفعيل مبدأ المشاركة على المستوى المحلي هو عدم تفعيل الجزائر آلية الاستفتاء المحلي والذي يعتبر طريقة استشارية للمشاركة باعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة .

<u>الفرع الثاني</u> : غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية

بالنسبة لقانون البلدية والولاية كان هناك تشديد في الرقابة الوصائية على أعمال الجماعات الإقليمية إلى درجة تفقدها شخصيتها واستقلالها .[6]

---

[1] انظر المادة 40 من دستور 1989 ، المصدر السابق .

[2] وحيدة بوطمين و كنزة خزار ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] لوناسي سعيداني ، " واقع التعددية السياسية في الجزائر" ، <u>مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية في الجزائر</u>،عدد 1، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 1 .

[4] العربي العربي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[5] وحيدة طمين و كنزة خزار ،المرجع السابق ، ص 55 .

[6] رمضان تسميال ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر ، وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009 ، ص 91 .

فعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية أدى إلى غياب حكم محلي ، ولم يتوقف غموض مبدأ المشاركة عند هذا الحد بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة حيث لم تكن مفعلة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجالس المنتخبة في إدارة التنمية المحلية كون المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها ودورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين .[1]

إلى جانب الغموض الذي خيم على مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية بسبب عدم وضوح المشرع نجد أن النصوص التنظيمية قد وقعت في نفس المشكل ومثال ذالك :

نجد المرسوم المذكور أعلاه المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن [2]، الذي لم ينشر على مستوى الإدارات على مستوى المواطنين وقلة النصوص التي عملت على تجسيده وإدخاله حيز التنفيذ .[3]

إلى جانب عدم وجود وسائل كافية لممارسة الحق في الإعلام كونه اقتصر على وسيلتين النشر والتبليغ ، فوسيلة النشر جسدت في الجريدة الرسمية الذي يؤدي عدم استيعاب النص أو عدم الحصول نسخة من الجريدة ، أما وسيلة التبليغ التي ارتبطت بنظرية علم اليقين مما شجع الإدارة على عدم التبليغ وإهدار حقوق المواطنين في حال فوات ميعاد رفع الدعوى .

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 113/96 ، فقد هيمنت سلطة وسيط الجمهورية في مجال حقوق المواطنين حيث انه لم يمارس اختصاصاته على النحو المطلوب بدليل أن معظم الطلبات المقدمة من طرف المواطنين لم تؤخذ بعين الاعتبار ، كون معظم الردود كانت بصيغة (**لقد اطلعنا على مراسلتكم المؤرخة في كذا وكذا ، حول طلبكم إلى الجهة المختصة**) [4]

ولم تسلم المراسيم التنفيذية أيضا من الغموض ومن ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، الذي أعطى للجمهور حق المشاركة عن طريق الاستشارة والتحقيق العمومي ، إلا أن الواقع العملي اثبت عدم قدرة المواطن على ممارسة هذا الحق نظرا لغياب الإشهار أو موجز الدراسة .[5]

المطلب الثاني : العراقيل الغير قانونية الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

إذا كانت جل القوانين قد نصت على مبدأ الديمقراطية التشاركية من اجل ضمان تفعيلها على ارض الواقع إلا أن هذا الاعتراف لم يكن كافيا لحماية هذا المبدأ من العراقيل أثناء تطبيقه، كما أن الأمر لم يتوقف عند العراقيل القانونية فحسب بل واجه كذلك عراقيل غير قانونية حدت من المشاركة الفعلية، وهذه العراقيل تجسدت في التعقيد الإداري (**الفرع الأول**) وانعدام الحس المدني (**الفرع الثاني**) وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : التعقيد الإداري

[1] محمد الطاهر غويز ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008 ، ص 37 .

[2] المرسوم 131/88 ، المصدر السابق .

[3] وحيدة طمين و كنزة خزار ، المرجع السابق ، ص 60 .

[4] وحيدة طمين و كنزة خزار ، المرجع السابق ، ص 62 .

[5] المرجع نفسه ، ص 63 .

توجد علاقة حتمية بين الإدارة والمواطن وهذه العلاقة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تعاملات يومية فهي بذلك تحتل مكانة هامة في تسيير شؤون المواطن، فالإدارة العامة تقدم خدمات متعددة للمواطن عن طريق المرفق العام.

لكن قد تتعسف الإدارة في كثير من الأحيان في تعاملاتها مع المواطنين لما تمتاز به من امتيازات السلطة العامة.

1- الإفراط في استعمال مبدأ السرية :

يشكل الإعلام الإداري احد المؤشرات الدالة على تحسن العلاقة بين الإدارة والمواطن ، فإتاحة الفرصة للمواطن الكاملة للحصول على المعلومات أمر في غاية الأهمية باعتبار أن المواطن ركيزة من ركائز صنع القرار عن طريق مشاركته الفعالة في تسيير شؤونه مما يعكس الديمقراطية التشاركية .

وإذا كان حق الإعلام الإداري هو الأصل ومبدأ السرية هو الاستثناء إلا أن الواقع قد اثبت العكس ، ومثال ذلك تقييد الإدارة عمل اللجنة الفرعية الدائمة المتواجدة على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بحيث تتولى مهمة القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارة العمومية بالمواطن بصفتها إجراء غير قضائي يضمن حقوقه وحرياته ضد أي تقصير للإدارة أو تجاوز بما يتماشى بمتطلبات سير المرفق العمومي وهي المهمة التي أوكل بها وسيط سابق .[1]

وبالتالي يظهر عمل اللجنة في عدة نقاط :

أ) عدم إمكانية معارضة طابع سرية الأسماء ولا الوثائق التي تطلبها حتى وإن كانت من اجل حماية حقوق الغير .

ب) يمكن للمصالح الإدارية رفض الكشف عن بعض المسائل للجنة لارتباطها بالسرية المتعلقة بالدفاع الوطني ، امن الدولة ، السياسة الخارجية فهي حدود تقليدية للشفافية .

فكلما كانت رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة ، كلما كان مجال السرية الإدارية اكبر مما يؤدي إلى حرمان المواطن لحقه في الحصول على المعلومات .

فممارسة الإدارة لمبدأ السرية يجعلها تتخذ قرارات بكل حرية دون أن يشاركها في ذلك أي شخص ، مما يعيق مساهمة المواطن في اتخاذ القرارات العامة ، فتجعل عملية اتخاذ القرارات تتميز بالطابع الأحادي بعيدا عن كل ثنائية .[2]

كما أن احتكار الإدارة للمعلومات لا يقف عند امتناعها عن تقديم المعلومات للمواطن إنما تعدى ذلك إلى عدم سعيها لإيصال المعلومات له كتقديم المعلومات بطريقة دقيقة ، كاملة وشفافة وبسيطة .

2- صورية مشاركة المواطن في صنع القرار :

حتى وإن قامت الإدارة بإشراك المواطن في صنع القرار الإداري إلا أن الإدارة لا تأخذ بالنتائج خاصة وإن تعلق الأمر بانجاز مشروع ذات مصلحة وطنية ، فغاية الإدارة من إشراك المواطن في عملية صنع القرار سببين :

---

[1] سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 348 .

[2] كميلة زروقي ، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بوقرة ، بومرداس ، ص 93 .

أ) **تحقيق السلم الاجتماعي :**

يبقى دور المواطن في المشاركة في صنع القرار ضعيفا لان الإدارة سعت من وراء تفعيل هذه الآلية لتفادي معارضة المواطنين فقط عن القرارات الصادر.[1]

فالإدارة لو اتخذت قراراتها بصفة فردية قد يؤدي إلى رفض المواطن لهذه القرارات عن طريق المظاهرات ، استعمال العنف وارتكاب الجرائم .[2]

لذلك لجئت الإدارة لتحويل مركز المواطن إلى مركز صنع القرار عن طريق التفاوض إلا أن هذا المركز غير حقيقي غير انه يبقى مقبول بالنسبة للمواطن .

ب) **عدم اخذ الإدارة بنتائج المشاركة :**

رغم وجود نصوص قانونية مختلفة تجسد آلية المشاركة في صنع القرارات العامة ، إلا أن الإدارة في اغلب الأحيان لا تأخذ في الحسبان انتقادات ورغبات المواطنين فهي تستغل الثغرات القانونية المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بالأخذ بنتائج المشاركة فهي تسعى لتطبيق قراراتها الفردية وترفض فكرة ثنائية صنع القرار مما يعني أن الإدارة تشرك المواطن من اجل خلق الثقة فقط .[3]

<u>الفرع الثاني</u> : عراقيل ثقافية (انعدام الحس المدني)

يرجع نقص وضعف إقبال المواطنين على المشاركة في عملية صنع القرار و كذا إلى ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني، و هو ما نتطرق إليه فيما يلي :

1- ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين :

إن ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين يمكنه أن يعرقل عملية المشاركة في صنع القرار ، فهذه العملية تحتاج لتوفر مؤهلات خاصة لدى المشاركين [4] ، و هذا بغض النظر عما نص عليه القانون ، إذ أن اغلب الأشخاص لا تكون لديهم معلومات كافية عن القوانين أو حتى الحريات التي يتمتعون بها [5] ، و لعل أهم أسباب ثقافة المواطنين :

أ- الأمية و تعتبر احد أهم و أكثر الأسباب التي تعرقل عملية المشاركة في الجزائر ، إذ أن ارتفاع نسبة الأمية و انخفاض مستوى التعليمي لدى المواطنين هو عائق كبير[6].

ب- ضعف وعي المواطنين بالمشاركة و هذا لانعدام ثقتهم في المنتخب ، و عدم ثقتهم في الانتخابات تولد لديهم الإحساس بعدم جدوى المشاركة .[7]

---

[1] ليله زياد ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،ص 141 .

[2] ليله زياد ، المرجع نفسه ، ص 141 .

[3] وحيدة طمين و كنزة خزار ، المرجع السابق ،ص 71 .

[4] ليله زياد ، المرجع السابق ، ص ص 149 ، 150 .

[5] منصور مرقومه ، " المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية " ، <u>دفاتر السياسة والقانون</u> ، عدد خاص ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 301 .

[6] محمد خمشون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011/2010،ص 129 .

[7] نوال مغزيلي ، ازمة المشاركة السياسية في الجزائر ، بين ضعف الوعي لدى الناخب و انعدام الثقة في المنتخب ، بتاريخ 17 ابريل 2017 الموقع https://democraticac، تاريخ التصفح 20 جويلية 2020 .

ت- شـعور المـواطن بأنــه مهمـش و لـيس لديــه أي دور ، و فقدانــه الثقــة بالمسـؤولين عـن المشروعات التنموية .[1]

إن العزوف عن المشاركة سواء السياسية أو الاجتماعيـة أو... فـي بعض المجتمعـات،يكون لعدم الشعور بجدوى هذه المشاركة .[2]

ففـي مجـال البيئـة : نجد أن أسباب العزوف عن المطالبـة بحـق الإعـلام البيئـي إلـى النظـام القـانوني و كـذا الـذي تنتهجـه الإدارة فـي عملهـا ، ذلـك أن المـواطنين ليس لـديهم معلومـات كافيـة حـول كيفيـة عمـل الإدارة ، و كـذا عـدم وضـوح معـالم ممارسـة الحـق فـي الإعـلام . ذلـك أن المـواطنين لـيس لـديهم ثقافـة بيئيـة لعـدم وجـود معرفـة للأهميـة المحافظـة علـى البيئـة و أخطـار الإضـرار بهـا ، و الإدارة بحبسـها للمعلومـات و فقـر المعطيـات المتـوفرة لـديها و عجـز الهيئـات المركزيـة عـن تـوفير و نشـر البيانـات للجمهـور ، و أيضـا جهـل الإدارة بقواعـد و تقنيـات النشـر وكـذا عـدم اكتراثهـا بـآراء المـواطنين ، و اعتقـاد الأشـخاص بـان الإدارة لا تلجـا إلـى إعلامهـم ومشاورتهم إلا بعد سم موقفها حول هذه القضية .[3]

أما في مجال التهيئة و التعمير: مثلا في ولاية أدرار لم يتم تسجيل لأي مشاركة للمواطنين من خلال إبداء آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم و ذلك عند عرض مشروع مخطط التهيئة و التعمير و ذلك بعد عرض 87 مخطط لشغل الأراضي تم انجازها خلال سنة 1996 إلى 2004 .[4]

و عليه يمكننا القول بـان علـى الإدارة حل هذه المشكلات من خـلال تبسيط الإجراءات الإدارية و كذا زيادة وعي المواطن حول المشاركة لإعادة ثقته في هذه الآلية للوصول إلى وضـع الشخص المناسب في المكان المناسب .[5]

2- ضعف ثقافة المشاركة لدى المجتمع المدني :

ذكرنا سابقا أن من بين هيئات المجتمع المدني نجد الأحزاب السياسية ، الجمعيات،النقابات .

و تكمن أسباب ضعف المشاركة لدى الأحزاب السياسية :

أ) عدم قدرة الأحزاب على مواكبة التطور الحاصل و ذلك لمحدودية مستواها و عدم تحملها كامل مسؤولياتها في المجالس الشعبية .[6]

ب) اهتمام الأحزاب السياسية بالأغراض الشخصية على حساب التمثيل الشعبي ، ذلك أنها لا تبرز إلا في أوقات الانتخابات .[7]

ت) ضعف التاطير و التكوين لدى القيادات الحزبية .[1]

---

[1] وحيدة طمين و كنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] محمد خمشون ، المرجع السابق ، ص 130 .

[3] يحي وناس ، المرجع السابق ، ص ص 169 ، 170 .

[4] طمين وحيدة و كنزة بوخزار، المرجع السابق ، ص ص 74 ، 75 .

[5] فريدة مزياني ، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 295 .

[6] يوسفي فايزة ووداد علو ، اثر النظام التمثيلي النسبي في تسيير المجالس المحلية ، الجزائر نموذج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011 ، ص 84 .

[7] محمد خمشون ، المرجع السابق ، ص 125 .

ث) عدم استقلالية الأحزاب و ذلك لاعتمادها في تمويلها على المساعدات التي تقدمها الدولة ، و هو ما يقيد حريتها و بالتالي تفقد مصداقيتها لدى المواطن .[2]
ج) عدم وجود حرص من الأحزاب السياسية على استخدام آليات التواصل إذ انه ليس لديهم ثقافة الإنصات و التفاعل المشترك لاقتسام المسؤولية مع المواطنين .[3]

أما بالنسبة للجمعيات و التي تعد احد هيئات المجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية ، و قد لوحظ ظهورها بكثرة و بشكل بارز في الآونة الأخيرة ، فقد نجد أن هناك جمعيات قد أدخلت العديد من الوظائف في عملها و هذا لمواكبة المستجدات التي تطرأ على المجتمع ، و هناك جمعيات أخرى لم تفعل ذلك ، كما أن هناك أيضا التي لا تسعى لمواكبة هذا التطور إذ أنها لا تسعى لتقربها من واقع المجتمع ، و من بين أسباب ضعف الجمعيات نجد :

أ- قلة الموارد المالية للجمعيات و كذا قلة كفاءة المسؤولين في الإنفاق على مشاريعهم ، و ضعف العمل المؤسسي و بدائية التسيير ، و هذا كله عائد لغياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني مما يجعله مساهما في التنمية .[4]

ب- عدم استقلالية الذمة المالية للجمعيات ، و ذلك لتبعية ميزانيتها للدولة التي تعتبر أهم ممول لها .[5]

ت- تنامي ظاهرة الفساد و ذلك بكون أن رؤساء الجمعيات و النقابات أصبحت تعد هذه الهيئات سبيلا للثراء و الوصول للسلطة .[6]

أما فيما يخص النقابات فان من بين أسباب ضعف ثقافة التشاركية لديها هو

1) إقصائها من قبل الدولة و ذلك بعدم إشراكها في الحوارات الاجتماعية إذ أنها كانت تقتصر فقط على الاتحاد العام للعمال الجزائريين . [7]
2) عدم الاعتراف بالعديد من التنظيمات المستقلة .
3) ضعف تكوين العنصر البشري للنقابات وصعوبة الأهداف التي ترسمها النقابات
4) قلة الإمكانيات المادية لهذه المنظمات ، مما يؤثر سلبا على نشاطها [8].

و ما يمكن قوله هو أن القانون أيضا هو سبب من أسباب ضعف المشاركة لدى المجتمع المدني إذ انه و إضافة لعدم إلزامية استشارة المجتمع المدني ، فان القانون الحالي أيضا لم ينص على أية وسيلة تمكنه من ممارسة الرقابة على البلدية ، إلا في إطار الرقابة باللجوء إلى القضاء الذي هو متاح للجميع مع توافر شرط الصفة التي تعد شرط لرافع الدعوى ، و على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يعترف لمنظمات المجتمع المدني بالتواجد الفعلي لمداولات المجالس

---

[1] مريم لعشاب ، التكريس لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية ، ص 205 .
[2] محمود حساني ، " محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الراشد " ، مجلة المجتمع و السلطة ، عدد 03،جامعة وهران ، 2014 ، ص 125 .
[3] عبد المجيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 86 .
[4] طمين وحيدة و كنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 79 .
[5] محمود حساني ، المرجع السابق ، ص 125 .
[6] نادية درقام ، " الديمقراطية التشاركية و علاقتها بالتنمية المحلية " ، مجلة أبعاد/ مختبر الأبعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر ، المجلد 05 ، عدد 01 ، جامعة وهران ، جوان 2019 ، ص 21 .
[7] طمين وحيدة و كنزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 80.
[8] نفيسة رزيق ، المرجع السابق ، 2009 ، ص 109 .

المحلية فهنا يصعب الاعتراف ، فهنا يصعب الاعتراف بهذا الشرط (الصفة) في رافع الدعوى ضد المداولة التي تهم السكان لا أعضاء الجمعية أو أهدافها .[1]

و يمكن تفعيل هذا الدور من خلال وضع إطار تنظيمي و قانوني واضح يحفظ الحق في المشاركة و الحضور الفعلي للمجتمع المدني إضافة إلى حق المبادرة و التشخيص و حق مراجعة مخرجات الجلسات و المداولات في حدود صلاحيات تنظيماته و متابعة تنفيذها و تتبع تقويمها ، حتى يمكن لهيئات المجتمع المدني في مجالاتها المختلفة رفع قضايا ضد المداولات والإعمال الإدارية التي تدخل ضمن نشاطاتها .[2]

و لإنجاح و ضمان فعالية مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي ، و قد يتطلب الأمر إصلاحات كبيرة و جذرية أهمها :

1- تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني و الجماعات الإقليمية لضمان مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها .

2- إعطاء دور اكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة .

3- تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد .

4- التقليل من وصايا الإدارة على الجمعيات .

5- ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة فيما يتعلق بالدعم المالي .

6- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام.

7- إعطاء دور اكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية .[3]

---

[1] عمر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 256 .

[2] المرجع نفسه ، ص 256 .

[3] الأمين سويقات ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، ص 254 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك العديد من الآليات المهمة للديمقراطية التشاركية التي تم تطبيقها عبر دول مختلف العام ، و منها الجزائر ، فنجد آليات التشاور و التحقيق التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12 ، و كذا بعض القوانين الأخرى ، إذ نجد انه نص على حق المواطن في الإعلام و ذلك من خلال إعلامه بمواعيد عقد اجتماعات المجالس الشعبية و جدول أعمالها ، و كذا تقديم هذه الأخيرة تقرير سنوي عن نشاطه للمواطنين و حقه في الاستشارة حول شؤونهم المحلية ، و ذلك لضمان تطبيق مبدأ الشفافية و أيضا التحقيق العمومي و هذا ما يتيح للمواطنين التقييم و المساءلة .

أما بالنسبة لآليات النقاش العام فنجد العديد من الدول رائدة في هذا المجال البرازيل و فرنسا ، الولايات المتحدة و المغرب... إلا أن المشرع الجزائري و ذلك رغم أهميتها لم يتطرق لها كالميزانية التشاركية و ذلك بإشراك المواطن في إعداد جزء من الميزانية المحلية ، و الاستفتاء المحلي الذي قد يكون استشاريا أو تقريريا مما يتيح اتخاذ القرار بعد اخذ رأي المواطن من خلال الاستفتاء ، تقديم العرائض من خلال تقديمه لطلبات يرسلها لصانعي القرار، أما الديمقراطية الرقمية فهي آلية تسمح باستخدام التكنولوجيا في عملية المشاركة ، و تعتبر هذه الآليات التي تضمن ممارسة حوكمة تشاركية و بالتالي إرساء مبادئ الحكم الراشد .

و تعد الآليات التأسيسية و منها المانيجمنت التي هي آلية ممتازة لتدعيم حق المشاركة ، و ذلك باعتبار أن المشاركة صفة ضرورية للنمط الإداري في الإدارات و المؤسسات ، و كذا سبر الآراء هو آلية حديثة للمشاركة تتيح لصانع القرار معرفة آراء المواطنين قبل اتخاذها . و يعتبر المجتمع المدني عنصر مهم في العملية التشاركية على اعتبار انه حلقة وصل بين المواطن و الإدارة صانعة القرار.

و رغم أن هذه الآليات تعد من الايجابيات التي تميز الديمقراطية التشاركية ، إلا أن تطبيقها قد يعتريه العديد من العوائق والعراقيل كغموض النص الدستوري و القانوني و التنظيمي الذي نص على مبدأ المشاركة ، إضافة إلى العقيد الإداري من خلال الإفراط في استخدام مبدآ السرية ، و كذا عدم إلزامية المشاركة ، و يعتبر انعدام الحس المدني لدى المجتمع المدني و المواطن من ابرز العوائق التي قد تعيق العملية التشاركية .

الخاتمة

و في الأخير يمكن أن نقول أن الإدارة المحلية تعتبر البيئة الأمثل لتطبيق الديمقراطية التشاركية ، التي جاءت لتكميل الديمقراطية التمثيلية ، فالديمقراطية التشاركية هي حديثة النشأة إذ جاءت في ستينيات و سبعينيات القرن الماضي ، و قد لاقت اهتماما كبيرا من قبل الباحثين على اعتبار انه أسلوب جديد يمكن من خلال تطبيق آلياته المختلفة ، تقريب الإدارة من المواطن من خلال إشراكه في تدبير شؤونه المحلية و بذلك يتم تعميق المواطنة لديه و كذا تجسيد دولة الحق و القانون و تحقيق العدالة و بالتالي تمكنه من مراقبة و مساءلة الإدارة و بالتالي تطبيق أو تكريس مبادئ الحكم الراشد .

فالديمقراطية التشاركية تتيح للمواطنين وهيئات المجتمع المدني من المشاركة في صنع القرار المحلي بما يضمن توفير متطلبات المواطنين مما يضمن تطبيقه بفعالية و ضمان تطبيقه دون اعتراض .

- **نتائج الدراسة :**

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج المتوصل إليها :

1- غياب تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية في كل من دساتير 1963 و1976 ، وهذا راجع لاعتماد الجزائر في هذه الفترة نظام الأحادية الحزبية وأحادية السلطة مما ولد هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات ، الأمر الذي جعل من الصعب تجسيد دور المواطن في صنع القرار، وتطبيق رأيه على ارض الواقع رغم أن القوانين آنذاك كانت تنص على أن الشعب هو صاحب السيادة .

2- تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيز مكانتها في دساتير 1989 وكذلك في التعديل الدستوري 1996 و2016 والتي تبنت التعددية الحزبية ، إلا أن هذه المشاركة قد اكتنفها الغموض بسبب عدم وضوح آليات التكريس والتطبيق وغياب نصوص إلزامية.

3- الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية مكرسة أكثر في قانون البلدية 10/11 على خلاف قانون الولاية وذلك لان البلدية هي اقرب للمواطن .

4- تعتبر الديمقراطية التشاركية أفضل مجال لمشاركة ومساهمة المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار، وهي ضمانة لحقه في المشاركة .

5- تعتبر الآليات القانونية والمتمثلة في آليات التشاور والتحقيق وكذا الآليات التأسيسية المتمثلة في المانجمنت وسبر الآراء وكذا الآليات البشرية المتمثلة في المجتمع المدني هي الإطار الأمثل لتجسيد مبدأ المشاركة .

6- يعتبر التعقيد الإداري الذي يسود الجماعات الإقليمية في الجزائر والإفراط في استعمال مبدأ السرية في الحصول على المعلومات من ابرز العراقيل التي تعيق مبدأ المشاركة .

7- تعتبر مشاركة المواطنين في صنع القرار مشاركة صورية وذلك لعدم إلزامية الأخذ بنتائجها

8- إن انعدام الحس المدني هو ابرز المعوقات التي تعرقل العمل بالديمقراطية التشاركية .

- **التوصيات والاقتراحات :**

ومن ابرز التوصيات والاقتراحات التي يمكننا تقديمها بعد هذه الدراسة :

1- ترتبط الديمقراطية التشاركية ارتباطا وثيقا بالمواطن لتطبيقها في ارض الواقع ، لذا يجب نشر العمل على نشر الوعي الاجتماعي وثقافة المشاركة داخل المجتمع وذلك حتى يكون جديرا بمشاركة السلطة في صنع القرار بكل فعالية .
2- ضرورة إعطاء الطابع الإلزامي للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية (نتائج المشاركة) وأن لا يترك الأمر كسلطة تقديرية أو اختيارية خاصة في مسألة إشراك الخبراء والمحنكين .
3- الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية لأنها يمكن أن تكون نموذجا يستفاد منها .
4-ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية وهذا لتفادي تعسف الإداري باستخدام هذا المبدأ .
5-إصدار مراسيم لتوضيح كيفيا تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا قول ما قاله مونتينيسكو (...**لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا ، بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله ، فليست الغاية أن تجعل الآخرون يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون**) .

- تم بحمد الله و حفظه -

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

1) الدساتير:

أ) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 64 ، بتاريخ 1963/09/10.

ب) الميثاق الوطني لسنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر 57/76 ، المؤرخ في 1976/07/05 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 61 ، بتاريخ 1976/07/30 .
ت) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، جريدة رسمية ، عدد 09 ، بتاريخ 1989/03/01 .
ث) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 26 نوفمبر 1996 ، جريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 12/08/ 1996 ، المعدل والمتمم ، بالقانون 16-01،المؤرخ 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 07 /03/ 2016 .
ج) تعديل دستور 2016 ، صادر بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/ 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، صادر في 2004/04/14 ، بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، القانون رقم 01/16 المؤرخ 2016/03/06 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 14، المؤرخ في 2016/03/07.

2) **القوانين العضوية**:

أ- القانون العضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، العدد 1 ، 2012/01/14.
ب- القانون العضوي رقم 04/12 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 ، الصادرة في 2012/01/15 .
ت- القانون العضوي رقم 06/12 ، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 2 ، الصادرة في 2012/01/15 .

3) **القوانين** :

1- قانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 1990/04/21 ، المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم بالقانون رقم ، 29/91 ، المؤرخ في 1991/12/21 المعدل والمتمم جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 68 ، 1991.
2- قانون رقم 14/90 ، المؤرخ في 1990/06/02 ، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم لقانون رقم 30/91 ، المؤرخ في 1991/12/21 .
3- القانون رقم 29/90 ، المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52 ، الصادرة في 1990/12/02 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51، صادرة في 2004/08/15 .
4- قانون رقم 08/99 ، المؤرخ في 1999/07/13 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46 ، بتاريخ 2012/07/16.
5- القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الصادرة في 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 2005/08/25 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50،صادرة في 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 ، المؤرخ في 2011/08/02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، صادرة في 2011 .
6- القانون 06/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 ، صادر في 2006/03/12 .

7- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون رقم 10/03،المؤرخ في 2003/07/09 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، صدر في 2003/07/20 .
8- قانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية ، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 .
9- القانون رقم 12/07 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 2012/02/21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، صادر بتاريخ 2012/02/29 .
4) **الأوامر والمراسيم** :

- **الأوامر :**

1. الأمر رقم 79/71 ، المؤرخ في 1971/12/03 ، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 105 ، صادر في 1971/12/24 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 /05/ 2007 ، المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 34 ، صادرة بتاريخ 2007/05/22 .
4- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ،صادر في 2015 .

- **المراسيم :**

1- مرسوم رقم 131/88 ، المؤرخ في 04 /1988/07 ، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 27 ، الصادر في 1988/07/06 .
2-المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، المؤرخ في 1991/05/28 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 317/05 ، المؤرخ في 2005/09/10 وبالمرسوم التنفيذي رقم 148/12 ، الصادر في 28 /2012/03 .
3- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، المؤرخ في 1991/05/28 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها محتوى الوثائق المتعلقة به ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ،الصادر في 1991/06/02 ، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 318/05 ، المؤرخ في 2005/04/10 وبالمرسوم التنفيذي رقم 166/12 ، الصادر في 05 /2012/04 .
4-المرسوم التنفيذي رقم : 105/13 ، المؤرخ في 2013/03/17 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 .

ثانيا: قائمة المراجع

1- المقالات :

1) انزران عادل ، " الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن و صنع السياسات العامة " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد 06 ، عدد 01 ، 2019 .
2) أوبنهار إلياس وآخرون ، الديمقراطية التشاركية للشأن الجهوي ، مجلة المنصة القانونية،العرض 12 ، جامعة مولاي إسماعيل ، المغرب ، 2017 ، 2018
3) بلخيري عبد الله ، الديمقراطية التشاركية و رهان تحقيق الديمقراطية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/2015 .
4) بلفضل محمد وبن داود صوفي ، " آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 06 ، العدد 01، 2019
5) بلهواري كريمة ، " الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية " ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، مجلد 08 ، عدد 01، جامعة الجلفة ، 2019 .
6) بوجلال عمار ، " نحو إستراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري" ، مجلة أفاق فكرية ، مجلد 05 ، عدد 11 ، ديسمبر 2019 .
7) بوضياف قدور ، " مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية المحلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، مجلد 57 ، العدد 04 ، 2020.
8) جلاب عبد القادر ، " تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني و تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية "، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، عدد 02 ، جوان 2017
9) حساني محمد منير ، " الديمقراطية اللبرالية من التمثيلية نحو التشاركية " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية .
10) حساني محمود ، " محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الراشد " ، مجلة المجتمع و السلطة ، عدد 03 ، جامعة وهران ، 2014 .
11) حموني محمد ، " الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقها في القانون الجزائري " ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، مجلد 02 ، العدد 02 ، المركز الجامعي آفلو ، 2019 .
12) درقام نادية ، " الديمقراطية التشاركية و علاقتها بالتنمية المحلية " ، مجلة أبعاد / مختبر الأبعاد القيمية للتحولات الفكرية و السياسية بالجزائر ، المجلد 05 ، عدد 01 ، جامعة وهران ، جوان 2019 .
13) زاوش حسين ، " الديمقراطية التشاركية و حماية البيئة ، حالة الجزائر" ، مجلة دفاتر السياسة ، العدد 18 ، جانفي 2018 .
14) زاوي رفيق و بوجلال عمار ، " الديمقراطية التشاركية ، دراسة جينيالوجيا و تطور المفهوم "، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 10، جامعة الجلفة .
15) زنبط فريحة و بن قسمية احمد ، " تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12 "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 01 ،العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط .
16) ساوس خيره ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 01 ، 2012 .

17) سايل مليكة ، " دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة " ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، عدد 06 ، فيفري 2015 .
18) سعيداني لوناسي ، " واقع التعددية السياسية في الجزائر" ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية في الجزائر ، عدد 1 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 .
19) سليماني السعيد ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، جامعة الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018 .
20) سويقات الأمين ، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، دراسة حالة الجزائر و المغرب "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد 17 ، جوان 2017 .
21) شريط الأمين ، الديمقراطية التشاركية ، الأسس والآفاق ، مجلة الوسيط ، الجزائر ، العدد 06 ، سنة 2008 .
22) صافو محمد و مقدم ابتسام ، " الديمقراطية التشاركية الإشكالية التنموية من منظور اشتراكي " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 04 ، العدد 02 ، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، 2019
23) طري سميحة ، " قراءة في قانون البلدية 10/11 أية حوكمة ولاية تنمية محلية " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 02 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط .
24) العايب محمد رفيق ، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، عدد 01 ، جامعة سوق أهراس ، جانفي 2020.
25) عباس عمار ، " الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية " ، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، عدد01 ، جانفي 2013 .
26) عبد الله نوح ، " مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري "، مجلة البحوث العدد 12 ، الجزء 01 .
27) عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، حالة الجزائر ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 16 ، الجزائر ، جانفي 2017.
28) عمران نزيهة ، الإدارة العمومية والمواطن آلية علاقة تشخيص للاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية ، مجلة الفكر، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، 2018 .
29) عمور ليلة ، المواطنة في التحول نحو مواطن محلي فعال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، عدد 03 ، 2019 .
30) غالم عبد الله و رداس مسعودة ، " فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية " ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، مجلد 03 ، العدد 01 ، ابريل 2019 .
31) غنو آمال ، " واقع قيم المواطنة في الجزائر ، آلية لتكريس الديمقراطية " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي احمد الونشريسي تيسمسيلت ، المجلد 03 ، عدد 05 ، جوان 2018 .

32) غيتاوي عبد القادر و بخدا جلول ، " الديمقراطية التشاركية في الجماعات بين النظرية والتطبيق في الجزائر" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة ، مجلد 1 ، العدد 09 الجزائر ، مارس 2018 .
33) فوار احمد أمين ،" الديمقراطية التشاركية و أدواتها الرقمية ، منطلقات رقمية ، وتطبيقات عملية " ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية .
34) كواري علي خليفة ، " مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية " ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية .
35) لحول عبد القادر ، " تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011" ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 01 ، عدد 33 .
36) لصلج نوال ، " الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة قانون البلدية رقم 10/11 " ، مجلة الحقيقة ، مجلد 17 ، عدد 03 ، 2018 ،
37) لعشاب مريم ، " التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوي المحلية "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، عدد 11 .
38) لعشاب مريم و شريط وليد ، " إدماج المقاربة التشاركية في الدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي ، تنمية محلية تشاركية " ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة زيان بن عاشور الجلفة ، جانفي 2019 .
39) لعيدي خيرة ، " المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر" ، مجلة القانون العقاري و البيئة .
40) مرقومه منصور ، " المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية " ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة الجزائر ، 2001 .
41) معمري محمد و أرنبي عبد القادر،" مفهوم المواطنة و الديمقراطية وجدلية العلاقة بينهما " مجلة التراث ، عدد 17 ، جامعة زيان عشور ، الجلفة ، مارس 2015 .
42) مغربي فريال ، " الديمقراطية التشاركية كآلية التحقيق التنمية المحلية ، المملكة المغربية نموذجا " ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد 17 ، جوان 2018 .
43) ميسوم إلياس ، " الديمقراطية التشاركية قراءة في المفهوم " ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 03 ، العدد 03 ، 2019 .

2-الرسائل الجامعية :

أ . الاطروحات :

1) خمشون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010
2) سويقات الأمين ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 /2017 .

3)غـزلان سـليمة ، علاقـة الإدارة بـالمواطن فـي القـانون الجزائـري ، شـهادة لنيـل أطروحـة الدكتوراه في فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن يوسف بن حدة الجزائر.

4) مزيـاني فريـدة ، المجـالس الشـعبية فـي ظـل نظـام التعدديـة السياسـية فـي التشـريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005

5) مقدم ابتسام ، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية التنمية المحلية بالجزائر، ولاية وهران دراسة حالة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2019/2018 .

6) وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، جويلية 2007 .

ب. <u>رسائل ومذكرات</u> :

1) <u>رسائل الماجستير</u> :

أ) بولافة حادة ، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 .

ب) تيسمال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة تيزي وزو 2009 .

ت)حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2014 /2015 .

ث)رزيق نفيسة ، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر ، المشكلات والآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الجماعات المحلية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،نخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009

ج) زروقي كميلة ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة الماجستير فرع القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بوقرة ، بومرداس.

ح) زياد ليله ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

خ) عبد اللاوي عبد السلام ، دور المجتمع في التنمية المحلية ، دراسة ميدانية لولاية المسيلة وبرج بوعريريج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

د) غويز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008 .

ذ) لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع اقتصاد وإدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير

والعلـوم التجاريـة ، المدرسـة الدكتوراليـة للاقتصـاد وإدارة الأعمـال ، جامعـة وهـران ، 2014/2013.

2) مذكرات :

1- بودواية نوال ، الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة ، شهادة لنيل الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص جماعات محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2019/2018 .

2- بوشمال حمزة وبراهامي مراد ، الديمقراطية التشاركية وأسس التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

3- حديديوي وليد ، الديمقراطية التشاركية من خلال آليات تقديم العرائض على المستوى الترابي ، بحث لنيل الإجازة الأساسية في اللغة العربية ، مسار قانون عام ، جامعة مولاي إسماعيل ، المغرب، 2018/2017 .

4- خلفي آسيا ، آليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018/2017 .

5- دليلة بوراري ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة البيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات إقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بجاية ، 2013، 2014 .

6- سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة د/ مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2019/2018 .

7- طمين وحيدة و بوخزار كنزة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2013 .

8- عزار سارة و مراح وداد ، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2017/2016، ص 26 .

9- قرفي كنزة ، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية ، نموذج تونس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 .

10- كوري نهى ، الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، 2019 .

11- همالي عبد القادر والصادق الصديق ، الديمقراطية التشاركية وآلية تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 ، بلدية زاوية كنته نموذج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة احمد دارية ، ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2019/2018

12-يوسفي فايزة و علو وداد ، اثر النظام التمثيلي النسبي في تسيير المجالس المحلية ، الجزائر نموذج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 .

3- الكتب :

1) بحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .

2) بوجلال عمر الطيب ، إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية ، مركز الكتاب الأكاديمي ،2017.

3) بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، دار جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، 2010

4) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 1، الجزائر، 2012.

5) ديدان مولود ، النصوص الدستورية الجزائرية ، منذ دستور 1963 ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، 2010 .

6) طارق احمد السيد ، الإعلام المحلي و قضايا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 2004 .

7) طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، ط 2 ، دار الخلدونية ، القبة 2012 .

8)عوابدي عمار ، القانون الإداري ، طبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

9)قاسم جعفر انس، أسس التنظيم الإداري ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، 1988 .

4- مداخلات :

أ. العربي العربي ، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل ،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة ، حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18، 19 /2012/12.

ب. بوخاتم معمر ، إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف 18،19/ 2012/12 .

ت. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، تونس .

5-المواقع الالكترونية :

أ- نوال مغزيلي ، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ، بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب ، بتاريخ 17 ابريل 2017 الموقع https://democraticac تاريخ التصفح 20 جويلية 2020 .

ب- هيئة تنظيم الاتصالات 2016 ، خطة المشاركة الالكترونية عبر البوابة الرسمية لدولة الإمارات للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، تاريخ التصفح 2020/07/20،الموقع https://governement.ae/-media/guidelines/National-eParticipation-plan

ت- وزارة الشباب و الرياضة ، المنتدى الرقمي للشباب الجزائري https://mjs.gov.dz/index.php/ar/actualites-ar/ministre-ar ، 7 أيار 2020 ، تاريخ التصفح 18 جويلية 2020 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	04
الإهداء	06-05
الشكر والتقدير	07
مقدمة	أ-ب-ج-د-ه
الفصل الأول: الإطار النظري و القانوني للديمقراطية التشاركية	14
تمهيد و تقسيم	15
المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية	16
المطلب الأول:مفهوم الديمقراطية التشاركية	16
الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	17
الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية	19
المطلب الثاني: دوافع اللجوء إلى الديمقراطية التشاركية	24
الفرع الأول: أهداف الديمقراطية التشاركية	24
الفرع الثاني: الأهمية الديمقراطية التشاركية	27
المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية	32
المطلب الأول: الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية	32
الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل الأحادية الحزبية	32
الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل التعددية الحزبية	35
المطلب الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية	42
الفرع الأول: التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية	42
الفرع الثاني: التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية	48
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني:واقع الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية	53
تمهيد و تقسيم	54
المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية	55
المطلب الأول: الآليات القانونية لتطبيق الديمقراطية التشاركية	55
الفرع الأول: آليات التشاور والتحقيق	55
الفرع الثاني: آليات النقاش العام	62
المطلب الثاني: الآليات البشرية والتأسيسية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية	73
الفرع الأول: الآليات البشرية	73
الفرع الثاني: الآليات التأسيسية	75
المبحث الثاني: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية	79
المطلب الأول: العراقيل القانونية.	80
الفرع الأول: غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة	80
الفرع الثاني: غموض المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية	82

المطلب الثاني: العراقيل الغير قانونية	84
الفرع الأول: التعقيد الإداري	84
الفرع الثاني: عراقيل ثقافية (انعدام الحس المدني)	86
خلاصة الفصل	92
خاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس المحتويات	112
الملخص	115

المنخص

الملخص:

تعتبر الديمقراطية التشاركية شكل حديث للمشاركة الفعلية للمواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية، ذلك أن لها دور كبير في رسم العلاقة بين الإدارة والمواطن وتعميقها من خلال الآليات التي تكرسها وتضمن تطبيقها على ارض الواقع في الجماعات الإقليمية .

وعليه فان الديمقراطية التشاركية هي نظام مكمل للديمقراطية التمثيلية ، كما أنها نظريا تعتبر مثالية جدا، إلا أن تطبيقها على ارض الواقع صعب المنال، فالمشاركة في الجزائر تقتصر على مجرد الاطلاع والقرارات البلدية، إذ لا يوجد نصوص تنص على كيفية المشاركة الفعلية في صنع القرار، إذ نجد أن السلطة السياسية قد تبنت الديمقراطية التشاورية فقط دون الوصول إلى التشارك.

Abstract:

Participatory democracy is a modern form of the actual participation of citizens and civil society in decision-making and the conduct of local affairs, as it has a major role in charting the Relationship between management and the citizen and deepening it through the mechanisms that it consecrates and ensures its application on the ground in regional groups, and accordingly, participatory democracy is a complementary system For representative democracy ,just as it is theoretically considered to be very ideal, however, its application on the ground is difficult to obtain. Participation in Algeria is limited to mere knowledge and municipal decisions, as there are no provisions stipulating how to participate effectively in decision -making, as we find that the political authority has adopted democracy Consultation only without access to sharing.